

١٢
لو عرفت اني لا اسوي
مع غيره من الناس
معدون
من اولادنا بل هو
من اولادنا
من اولادنا
من اولادنا

المسح على الجوزبين

تأليف
عالم الشام السيد الامام

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

يليه : (كتاب الاستئناس ، لتصحيح أنكحة الناس)
له أيضا . تممه الله برحمته ورضوانه

ويدينهما : (المسح على الخنقين) لشيخ الاسلام ابن تيمية

جدّد نشره الاستاذ الجليل
نصير السنة والعامل على نشر علم السلف

الشيخ محمد بن عيسى فقيه
حفظه الله



المكتبة العامة للدار

٢١ من الفتح بالروضة © : ٢٩٣٦٤

المسح على الجيوبين

تأليف

عالم الشام السيد الامام

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

يليه (كتاب الاستئناس ، لتصحيح أنكحة الناس)

له أيضا . تمهده الله برحمته ورضوانه

جدّد نشره الاستاذ الجليل

نصير السنة والعامل على نشر علم السلف

المبني محمد بن حسين نصيف

حفظه الله

المطبعة السلفية

٢١ من الفتح بالروضة © : ٢٩٣٦٤

٢٠٠٤

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR5231

57/21

REMOVED 1996/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً مباركاً ، كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، وسيد ولد آدم ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن أستاذنا عالم الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسميّ الدمشقي رحمه الله ، ألف رسالة نفيسة في المسح على الجوزين ، طبعت بدمشق سنة ١٣٣٢ . وقد قرأتها وأفدت منها علماً جماً وروحاً قوياً ، في ذلك العهد البعيد ، حين كنا في مطلع الشباب ، متشوّفين إلى العلم الصحيح ، علم الكتاب والسنة . وكنا أحرص ما نكون على كذب السلف الصالح وكتب من نهج منهجهم من المتأخرين ، الذين يستمسكون بالهدى النبوي ، ويتبهون الدليل الصحيح ، دون تعصب لرأي وهوى ، ودون جهود على التقليد .

وكان في مقدمة من سار على النهج القويم أستاذنا القاسمي رحمه الله . وقد زار مصر قبل وفاته ، وكنت ممن اتصل به من طلاب العلم ، ولزم حضرته ، واستفاد من توجيهه إلى الطريق السوي والسبيل القويم . وقد رغب صديقنا الحبيب ، السلفي الكبير الكريم ، الأخ السيد محمد نصيف حفظه الله - أن يعيد طبعتها - بعد أن صارت نادرة

الوجود ، وكثير الحرص على اقتنائها ، رغبة في إذاعة الفائدة منها .
وطلب مني أن أعيد قراءتها وأكتب لها مقدمة . فأبنت له أنني
أحرص على تحقيق بعض الأحاديث التي استدلت بها المؤلف رحمه الله ،
وأن أزيد بعض الدلائل التي تؤيد ما ذهب إليه ، مما لم يكن بين يديه
حين ألف رسالته .

والأدلة الأصلية التي بنى المؤلف عليها رسالته ثلاثة أحاديث :
حديث ثوبان ، وحديث المغيرة بن شعبه ، وحديث أبي موسى
الأشعري . فكتبت هذه الكلمة ، أبين فيها الدلائل على صحة هذه
الأحاديث الثلاثة . وزدت عليها دليلاً رابعاً ، هو حديث أنس بن
مالك .

وقد اجتمعتُ فيما كتبتُ ما استطعتُ . وأسأل الله التوفيق
والعون والسداد . إنه سميع الدعاء .

١ - أما حديث ثوبان : فهو في مسند الإمام أحمد (ج ٥
ص ٢٧٧ طبعة الحلبي) . رواه عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن
راشد بن سعد ، عن ثوبان . وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٦
من عون المعبود) ، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك
رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٦٩) ، من طريق الإمام أحمد ،
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وثور: هو ابن يزيد السكلاعى الحمصى ، وهو ثقة معروف .
وراشد بن سعد الحمصى : ثقة أيضاً ، ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير
٢ / ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا أمانة توثيقه
عنده . وترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٤٨٣ ، وروى
توثيقه عن يحيى بن معين وأبى حاتم .

وأما تعليل الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان -
فقد نقل مثله ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص ٢٢) عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : « راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان » ،
ولسكن يهارض هذا أن البخارى جزم فى التاريخ الكبير بأنه سمع منه ،
فقال فى ترجمته : « سمع ثوبان ويعلى بن مسرة » . وكفى بهذا حجة فى
إثبات سماعه من ثوبان .

ولم تبق لنا حاجة إلى ما تكلفه المؤلف - رحمه الله - من ترجيح
الاحتجاج بالروايات المنقطعة . لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث
أن الحديث الذى فيه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحجة .
أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد .

٢ - وأما حديث المغيرة بن شعبه : فهو فى مسند الإمام أحمد
(ج ٤ ص ٢٥٢ طبعة الحلبي) . ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٦١
- ٦٢ من عون المبرود) . والترمذى (رقم : ٩٩ ج ١ ص ١٦٧ بشرح

أحمد محمد شاكر - ج ١ ص ١٠٠ من شرح المباركة (فوري) وابن
حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطة الاحسان المصورة
عندى) وابن ماجه (رقم : ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي)
وابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ٨١ - ٨٢) . والبيهقي في السنن
الكبرى (ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤) . كلهم من طريق سفيان
الثوري ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل ، عن المغيرة بن
شعبة . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال أبو داود
بعد روايته : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ،
لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . وكلام
العلماء الذين أرادوا إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن
ابن مهدي هذه .

والحديث صحيح ، وإسناده كلهم ثقات .

أبو قيس : هو الأودي ، واسمه « عبد الرحمن بن تروان »
- بفتح التاء المثناة وسكون الراء - وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال
المجلى : « ثقة ثبت » ، وأخرج له البخاري في صحيحه . وأما قول
الإمام أحمد « يخالف في حديثه » - فما هو بجرح له في الثقة به ، إنما
يريد به تعليل هذا الحديث ، بأنه خالف غيره من الرواة . وسيأتي
بيان أن هذه المخالفة غير قاذحة ، وأنها لا تصاح لتعليلاً للحديث .

و « هَزِيلُ بن شرحبيل الأودي » : تابعي قديم ، يقال إنه أدرك
الجاهلية ، وهو ثقة دون خلاف . مترجم في طبقات ابن سعد ٦ : ١٢٢ ،
والكبير للبخارى ٤ / ٢ / ٢٤٥ ، والإصابة ٦ : ٣٠٣ .

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث وهذه المسألة
كلاماً قوياً جيداً ، وإن كنت لا أوافقه على تضعيف حديث المغيرة
هذا ... فقال في تعليقه على مختصر المنذرى (تهذيب السنن ج ١ ص
١٢١ - ١٢٢) : « وقال النسائي ما نعلم أحداً تابع هزيلاً على هذه
الرواية . والصحيح عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال
البيهقي : قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - : رأيت مسلم بن
الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل
لا يَحْتَمِلَانِ هذا ، مع مخالفتها جملة الدين رويوا هذا الخبر عن المغيرة
فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي
قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس
الدغولي ؟ فسأته يقول : سمعت علي بن محمد بن سنان يقول : سمعت
أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان
الثوري : لورجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟
فقال سفيان : الحديث ضعيف أو واهٍ أو كلمة نحوها . وقال عبد الله
ابن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي : ليس يروي هذا إلا من
حديث أبي قيس . قال أبي : أبا عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به

يقول : هو منكر . وقال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبه في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح علي الجوريين . وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه : علي الخفين ، غير أبي قيس قال ابن المنذر : يروي المسح علي الجوريين عن تسمية من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا . والعمدة في الجواز علي هؤلاء ، رضي الله عنهم ، لا علي حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبهم اقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ما ذكره هنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ؟ ؟ والإينصاف أن تسكتال لمنازعك بالصاع الذي تسكتال به لنفسك ، فان في كل شئ وفاء وتطبيقاً . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد علي حديث أبي قيس . وقد نصّ أحمد علي جواز المسح علي الجوريين وعأل رواية أبي قيس . وهذا من إينصافه وعدله رحمه الله . وإنما عمدته هؤلاء الصحابة

ووصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوريين والخلفين فرق مؤثر يصح أن يقال الحكم عليه .

هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله . ونحن نختلفه في تعليل حديث أبي قيس عن هزيل . لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث المسح على الخفين لا تنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين . فهذه واقعة وهذه واقعة .

وقد قلت في شرحي للترمذى (ج ١ ص ١٦٨) : « الصواب صنيع الترمذى في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الموضوع ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها بخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة . والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر . وهذا واضح بديهى . »

وأزيد على ذلك : أن العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صححت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة - بأن هذا اختلاف وقائع لا اختلاف رواية . مع علمهم بأن وقوع الكسوف والخسوف قليل .

فأولى أن يجمع بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم صراراً . كما هو بديهي .

وقد تكلف العلامة المباركة كفوري في شرحه للترمذي (ج ١ ص ١٠٠ - ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفاً شديداً ، يراه المنصف المدقق غير سعيد . ومن أعجب ما صنع أنه ردّ على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقة فتقبل ، فقال : « فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ : مسح على الخفين . وأبو قيس يخالفهم جميعاً فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ : مسح على الجوربين والنعلين ، فلم يزد على ما رووا ، بل خالف ما رووا . نعم ، لو روى بلفظ : مسح على الخفين والجوربين والنعلين - لصح أن يقال إنه روى أصراً زائداً ! هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه روى حكماً آخر زائداً على ما رواه غيره ، فرووا هم المسح على الخفين ، وروى هو المسح على الجوربين ، ولم ينف رواية المسح على الخفين . فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره . وهذا واضح .

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل كما بينا . وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن القيم الحجبة بهم . فهو لم يرو حكماً شاذاً مخالفاً لم يقل به أحد ، بل روى عملاً ثبت أن الصحابة هؤلاء ، عملوا به وأخذوا بحكمه .

٣ - وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن ابن ماجه ،
برقم : ٥٦٠ ، (طبعة فؤاد عبد الباقي) . وقد أعلوه بهاتين :

أولاهما : أن راوِيَهُ « عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني » ضعفه
أحمد وابن معين وغيرهما . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، فمثل
هذا يمتثل ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعيف .
خصوصاً وأن البخاري سكت عن هذا الحديث ، ولو كان ضعيفاً
عنده لأبان عن ذلك ، كما سيأتي .

وثانيتها : أن التابعي راويه عن أبي موسى ، وهو « الضحاك بن
عثمان بن عَرْزَب » لم يسمع من أبي موسى . وهذه دعوى عريضة ،
ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الضحاك هذا (٤٥٩ / ١ / ٢) ،
فقال : « روى عن أبي موسى الأشعري . مرسل » ؟ ولكن البخاري
... وهو الحجة في هذا - ترجمه في الكبير (٣٣٤ / ٢ / ٢) ، وقال :
« سمع أبا موسى » . ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته ، إشارته
الموجزة كما دت . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث
مقبول عنده على الأقل .

* * *

وبعد : فإن هناك حديثاً آخر عن أنس بن مالك صريح الدلالة

صحيح الإسناد :

فروى الثؤلابي في السكني والأسماء (ج ١ ص ١٨١) ، قال
« أخبرني أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي ، قال : أخبرني سهل
ابن زياد أبو زياد الطحان ، قال : حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت
أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من
صوف ، فقالت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولسكنهما من
صوف . »

وهذا إسناد صحيح ، أحمد بن شعيب : هو النسائي الحافظ
صاحب السنن . عمرو بن علي : هو الفلاس ، الحافظ الحججة . أبو زياد
سهل بن زياد الطحان : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢ -
١٠٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتمديد ١٩٧/١/٢ - فلم يذكر
فيه جرحاً ، فهو ثقة عندهما . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في
لسان الميزان (ج ٣ ص ١١٨) . وذكر أن الأزدي قال فيه « منسكرك
الحديث » ، دون بيان سبب الجرح . والأزدي ينفرد بجرح كثير من
الثقات ، فلا يؤبه لتجريحه إذا انفرد به . والأزرق بن قيس : تابعي
ثقة مأمون . مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث موقوف على أنس ، من فعله وقوله . ولكن وجه
الحججة فيه أنه لم يكتب بالفعل ، بل صرح بأن الجوربين « خفان ،
ولسكنهما من صوف » . وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة ،

قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة . فهو يبين أن معنى « الخلف »
أعمُّ من أن يكون من الجلد وحده ، وأنه يشمل كل ما يستتر القدم
ويمنع وصول الماء إليها . إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد .
فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخلف في أن يكون من الجلد ،
وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ
ذاك . ولم يأت دلائل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون
من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حجة ألف سرقة من أن يقول مثله مؤلف
من مؤلفي اللغة ، كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيدة وأضرابهم .
لأنهم نالون اللغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك
يحتج بهم العلماء . فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير الأقوى من مصدر
أصلي من مصادر اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول ،
بإسناد صحيح إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى - إن لم يكن صريحاً
تماماً - فيما نقلناه عنه آنفاً ، من قوله : « وإنما عمدته هؤلاء الصحابة
وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح
أن يحال الحكم عليه » .

فجعل ابن القيم أن « الجوربين » مقيسان على « الخفين » قياساً

جاءت ، « من غير فرق مؤثر بصح أن يحال الحكم عليه » .
ولكن المعنى فى حديث أنس أدق . فليس الأمر قياساً للجور بين
على الخفين ، بل هو : أن الجور بين داخلان فى مدلول كلمة « الخفين »
بدلالة الوضع اللغوى للألفاظ على المأنى . والخفان ليس المسح عليهما
موضع خلاف ، فالجوربان من مدلول كلمة « الخفين » ، فيدخلان فيها
بالدلالة الوضعية اللغوية .

وقد ثبت - من غير وجه - عن أنس : أنه مسح على الجوربين .
فهو يؤيد رواية الدولابى التى ذكرنا . وانظر الحائى لابن حزم بتحقيقنا
(ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥) . والحمد لله رب العالمين .

القاهرة يوم الجمعة ٦ جمادى الآخرة ١٣٧٧

كتبه

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

بمنه

کتاب

المسح علی الجورین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يجعل على المتقين من حرج في الدين ، وأراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر وهو أرحم الراحمين . والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، المبعوث بالحنيفية السمعة السهلة ، المرفوع عنها الإصر والأغلال التي كانت على القافرين . سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فقد سُئِلْتُ أكثر من مرتين ، عن حكم المسح على الجوربين ، وذكُر لي ما دعت إليه الحاجة من إظهار الحكم في هذه المسألة وإشاعته ، والصدع بأفادته الأمة وإباته . ومن قبل رُئِيَ بعضُ أساتذة المدارس لما تمانيه الأطفال والبنات في الوضوء أيام الشتاء من مشقة غسل الرجلين وما ينافها من الألم ببرودتهما ، وكذلك ما تقاسيه الفقراء في الشتاء من جفاء غسلها . وأُخْبِرْتُ بأن كثيراً من أولاد المدارس - وكذلك الفتيات والنساء - لا يصلون أيام الشتاء ، لما يقاسون من ألم غسل الرجلين ، بما تصاب به القدمان في الشتاء من مرض التورم « المسمى عند العامة بالتمليج » وبقشف الجلد^(١) والتقرح . وكذلك

(١) أي تغيره وقدره ، يأتي القشف بمعنى ذلك كما في قاموس ، =

قصّ عليّ ما يذله المسافر في السفن البحرية ، والمرآكب البخارية ،
من المشقة لو أراد غسل الرجلين ، وأن كثيراً من ركابهما قد
لا يصابون لصعوبة غسلهما في ذينك الموضعين

ذُكر لي كل ذلك وتلى عليّ عدة قصص على أن كثيراً من الناس
يتركون الصلاة لنهذهم التقه في الدين ، وجبهلهم برخص الشرع المتين
وتيل لي لو أنهم يعلمون رخصة تيسر لهم الأمر ، وترفع عنهم
الإصر ، لما وجدوا عذراً في ترك الصلاة التي هي من أعظم دعائم
الإيمان ، وأشهر شمائر الإسلام

فسكنتُ أجيب السائلين بأن دين الإسلام ، تكفل بما فيه اليسر
ورفع الحرج في سائر الأحكام ، وقد فتح من أبواب التسهيل في
الأمر ما لا يوجد أيسر منه ، ولذلك كان رحمة وشفاء لما في الصدور .
وأقول لهم : بَلَّة ما بُنيت عليه هذه الملة الغراء من اليسر والسماحة ،
وكون أساس دينها رفع الحرج واتساع الأمر إذا ضاق ، فاني هذه
المسألة « مسألة المسح على الجوربين » معروفة عند جميع الفقهاء مشهورة ،
منصوص عليها في الأحاديث المأثورة ، وهي مذهب الصحابة والتابعين ،
والأئمة المجتهدين ، ورواة الحديث أجمعين . فلا عذر لأحد في الجهل

== ومنه استمير للبرص المعروف في جلد اليدين والقدمين أيام قرس
البرد كأنه يغير الجلد ويقذره

بها ، وأى متقنه لا يهتم بتعلمها وطلبها ، وهى من الفروع الفقهية المهمة الواجب تعلمها على الأمة ، ولا علم إلا بالتعلم ، ولا فقه إلا بالتفهم . ومن لم يتطالب العلم ، ولم يجدد للفقه والفهم ، ففي ظلام دامس ، وضلال طامس . فلا هداية إلا بنور الفقه وعلم اليقين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من يُرد الله به خيراً يُنقّه في الدين »

ثم رُغب إلى أن أجمع في هذه المسألة كتاباً لطيفاً أحشر إليه الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم ، والمأثورة عن التابعين ، ومذاهب الأئمة المشهورين . فاستخرت الله تعالى واستعنته ، وبذات الجهد في التفتيش عن الروى في هذا الباب ، واستقرأت معظم ما قاله الأئمة . ثم جمعت في هذه الورقات نخبة ما طالمته واستقرأته ، فله الحمد فى الأولى والآخرة ، وهوولى الصالحين

بيان أن صرد الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم

لأنه أصل الأصول

اعلم أن أصل كل حكم شرعى هو الكتاب الكريم ، لأنه أصل الأصول وما أخذ المأخذ وكلى الكليات ، فلا يمكن لحكم ما من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ويصدر منه ، حتى ان السنة النبوية

أصلها كتاب الله تعالى ، لأنها تفصيل لمجملة ، وإيضاح لمبهم ، وطريق
من طرق الاستنباط منه . فكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير
فانه يبتدئ في كتاب الله تعالى ، مدلولاً عليها إما من نص آية أو
ظاهاً أو مفهومها أو إشارتها أو عمومها ، إلى غير ذلك من وجوه
الاستنباط التي يعلها المجتهد ، ويذكر بعضها في فن الأصول

إذا علمت ذلك فسألتنا هذه - مسألة المسيح على الجورين - أصلها
في الكتاب الكريم إما من عموم المسيح في آية الوضوء ، وإما من
عمومات أخر

فأما (العموم الأول) فسند قراءة الجور في قوله تعالى ﴿وأمسحوا
برؤسكم وأرجلكم﴾ فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسيح ،
كما روى ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشهبي وقتادة وجعفر
الصادق و علماء سلالة رضى الله عنهم أجمعين . فهلى مذهب هؤلاء
الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها
من خف أو جورب أو تسخين^(١) فيظهر كون الآية مأخذاً لاسنة على
هذه القراءة

وأما على قول الجمهور إن فرض الرجلين هو الفسل ، وصرف

(١) مخالف الشيعة في هذا فلم يجوزوا المسح على خفاف ولا جورب
ولا تسخين

قراءة الجبر إلى قراءة النصب... بالأوجه المروفة في مواضعها - فيكون
مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عمومات أخر) في آياته ، مثل
آية ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ، وآية ﴿ لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة ﴾ ، وآية ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ ،
وآية ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ونظائرهما مما لا يحصى . وقد
تعهد وجوه الاستنباط ، وبترجيح بعضها بقوة التفرع والارتباط ، ولا
يخفى وجوه التراجيح على الراستخين ، والله الموفق والمعين

بيان الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ

في المسح على الجوربين والتساخين

اعلم أن أحاديث هذا الباب منها ما يستفاد جواز المسح على
الجوربين من عمومه ، ومنها ما يستفاد من خصوصه

فن (النوع الأول) وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز
المسح على الجوربين حديث ثوبان رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد
رحمه الله في مسنده ، في مسند ثوبان رضي الله عنه : حدثنا يحيى بن
سعيد عن ثور عن راشد بن سميد عن ثوبان قال « بعث رسول الله
ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكروا إليه
ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على المصائب والتساخين »
رواه أبو داود في سننه

قال العلامة ابن الأثير في النهاية : (المصائب) هي العوائم لأن
الرأس يصبب بها ، و (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خفف
وبورب ونحوها ، ولا واحد لها من لفظها

أقول : رجال هذا الحديث ثقات مرضيون ، كما يعلم من مراجعة
أسمائهم من كتب الرجال

ومن (النوع الثاني) وهو ما ورد نصاً في الجورين حديثاً المفيدة
وأبي موسى . فأما (حديث المفيدة) فرواه الإمام أحمد في مسنده
- في مسند الكوفيين - في حديث المفيدة بن شعبة قال : حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل^(١) بن شرحبيل عن المغيرة بن
شعبة « ان رسول الله ﷺ ترضاً ومسح على الجورين والنملين »

ورواه أبو داود في سننه في (باب المسح على الجورين)
وأخرجه الأثرمذي وابن ماجه كلاهما في (باب المسح على الجورين
والنملين)

وأما (حديث أبي موسى) فرواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن
يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عهد الرحمن بن عَرَزَب^(٢)

(١) بالزاي كزبير ، تابعي أدرك الجاهلية (قاموس)

(٢) براء ثم زاي كجهر ، تابعي (قاموس)

عن أبي موسى الأشعري « ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على
الجوربين والنعلين »

ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبهة
والجواب عنها

الشبهة الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان (الأول) راشد بن سعد عن
ثوبان ، وقد قال الخلال في علمه إن أحمد بن حنبل قال : لا ينبغي أن
يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً . أي فيسكوز ،
مهلاً بالانقطاع لسقوط راو بين راشد و ثوبان

و (الجواب) أن هذا إنما يأتي على مذهب من يشترط في الاتصال
ثبوت السماع . وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه إنكاراً
شديداً ورأى أنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال
إمكان الاتناء و السماع ، وعليه فالانقطاع في الحديث غير متطوع به ،
ويرجع الأمر إلى رجال سنده ، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحاً أو
حسناً جيداً صالحاً للاحتجاج به ، ولذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده
مؤلاً على الاحتجاج به وتبليغه سنة يعمل بها . وخبره أيضاً أبو داود
وسكت عليه ، وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به ، إذ لا جرح

في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفى شروط الحُسن . والحسن كالصحيح في الاحتجاج به والعمل بما فيه . وبالجملة فقصارى أمر هذا الحديث أن يكون حسناً وصالحاً ويكفي ذلك

على أن مجرد الانقطاع ليس قادحاً ، فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثاً منقطعة وإن تبين وصلها من وجه آخر ، لأن مقطوع الثقة ليس كثيره ، ولذلك قبل من الراسيل مراسيل الثقات كما تقرر في موضعه

وتسميتها لذلك بالحسن تجري على قول بعضهم - كما في التدریب - إن الحسن هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل . وعلى قول البخوي : إن ما في السنن من الحسن ، فإن الذين القولين متجهان فيما نراه وإن اشتهر تفسير الحسن بغيرها

قال الإمام النووي في (التقريب) : وقد جاء عن أبي داود أنه يذكر في سننه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح . (قال النووي) : فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود ، لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، بل قال ابن رشيد : إن ما سكت عليه (أبو داود) قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره (انظر التدریب)

وبعد فإن رجال حديث ثوبان كلهم ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال ، وقد عرفت الجواب عن شبهة الاعتراض فيه فتوى وحسن وصلاح للاحتجاج به . والحمد لله
الشبهة الثانية :

بحث بعضهم بأن الدليل من هذا الحديث أنخص من الدعوى ، لأن الحديث يدل على جواز المسيح على النساخين في حالة البرد خاصة ، لأنه جواب السائل في تلك الحالة

و (الجواب) أنه تقرر في الأصول أن « اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه » . قال الإمام أبو اسحق الشيرازي : والدليل عليه هو « ان الحجة في قول الرسول ﷺ دون السبب ، فوجب أن يعتبر عمومه » . وحاصل القاعدة في هذا أن « اللفظ الذي يستعمل بنفسه يعتبر حكماً ، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه ، وإن كان عاماً حمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه » . وما يقال في العام يقال في المطلق لا شترأكهما في الأحكام كما تقرر في الأصول ، وتقرر أيضاً أن « ترك الاستفصال في حكاية الجمال ينزل منزلة العموم في المقال »

ولا يقال ان الفعل المثبت لا عموم له كما أدلته الأصوليون . لأنه يقال : ان ادلائقهم مقيد بغير نحو أمر أو نهى ، لأن هذا ليس حكاية

لعله حتى يقال إنه لم يقع إلا على صفة واحدة ، بل حكاية لصدور أمر بشيء أو نهى عنه عاباً في أقسامه البتة كما اختاره ابن الحاجب ، وبسطه في المطولات . ثم إن ما ورد من مسحه صلوات الله عليه على الجورين - وهما من التساخين - غير مقيد بحالة لا أمراً منه ولا فعلاً ، وكذا ما صح من مسحه صلوات الله عليه في الرضوء على عمامته - وهي من المعصائب - غير مقيد بحالة دون أخرى ، وسيأتي مزيد لهذا البحث إن شاء الله

الشبهة الثالثة :

في حديث المغيرة (الثاني) قالوا : إن فيه شذوذاً ، بيانه أن الروزي قال : إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس - أحد رواة - فقال : ليس به بأس ، أنسكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح ، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به وأما وكيع فحدث به . وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين اه قال السدي : فكان يراه ضمهماً شاذاً ، و (الشاذ) : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه

و (الجواب) من وجوه : (الأول) أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له ، فقد قال بعد تحريجه له في سننه : هذا حديث

حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذى مقدم على تضعيف غيره ، لأن الترمذى من الطبقة التى تأخرت عن تلك ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحق فى تصحيحه ، وكذا صححه ابن حبان^(١) وهو ممن استقرأ وسبر أيضاً

(الثانى) قال العلامة المحقق علاء الدين الماردينى^(٢) فى رد قول البيهقى « أبو قيس الأودى وهزيل لا يمتثلان مع مخالفتها الأجلة الذين روى هذا الخبر عن الغيرة فقالوا مسح على الخفين » ما مثاله : هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذى حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثوان وثقه ابن معين وقال المجلى ثقة ثبت ، وهزيل وثقه المجلى وأخرج لهما مسأً البخارى فى صححه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة مراضة بل روى أمراً زائداً على ما روه بطريق مستعمل غير مراض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صحح الحديث كما مر . اهـ

وهكذا قال شيخ الإسلام الشيخ منصور الجلبلى فى شرح الافئدة : وتسكلم بعضهم فى الحديث - أى حديث الغيرة - لأن المعروف عن الغيرة « الخفين » قال فى المبدع : وهذا لا يصلح سائماً بل يواز رواية

(١) عن الجواهر النقى للماردينى صفحة ٧٤

(٢) فى الجواهر النقى طبع حيدرآباد الدكن صفحة ٧٤

اللفظين فيصح المسح على ما تقدم « أي الجوربين »

وكذا قال الملامة ملاً على القارى في شرح المشكاة : قيل المعروف من رواية الخيرة المسح على الخفين ، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروى الخيرة اللفظين ، وقد عضده فعل الصحابة اه . وسمياتي تسميتهم وبلوغ عدتهم سبعة عشر صحابياً

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علماً ، أن الشذوذ مختلف في معناه ، وأنه ليس بطله على الإطلاق ولا يمتنع عليه . توضيحه أن السيوطي قال في التدريب ^(١) في شرح قول النووي في حد الصحيح « وهو ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة » ما مثاله : قيل لم يصح به إسناده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال : (أحدها) مخالفة الثقة لأرجح منه ، و (الثاني) تفرد الثقة مطابقتاً ، و (الثالث) تفرد الراوى مطلقاً . قال : ورد الأسيران فالظاهر أنه أراد هنا الأول ، قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ، لأن الإسناد إذا كان متصلاً برواته كلهم عدولاً ضابطين فقد اتفقت عنه المال الظاهرة ، ثم إذا اتفقت كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فبجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عدداً ، لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من

حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذى مقدم على تضيف غيره ، لأن الترمذى من الطبقة التي تأخرت عن ذلك ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحلق في تصحيحه ، وكذا صححه ابن حبان^(١) وهو من استقرأ وسبر أيضاً

(الثنائي) قال العلامة المحقق علاء الدين المارديني^(٢) في رد قول البيهقي « أبو قيس الأودي وهزيل لا يحتملان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين » ما مثاله : هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذى حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثوان وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت ، وهزيل وثقه المجلي وأخرج لهما مسأ البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفاً موارضة بل رويأ امرأ زائداً على ما روه بطريق مستقل غير موارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صحح الحديث كما مر . اهـ

وهكذا قال شيخ الإسلام الشيخ منصور الجنبلي في شرح الاقناع : وتسكلم بعضهم في الحديث - أي حديث المغيرة - لأن المهورف عن المغيرة « الخفين » قال في المبدع : وهذا لا يصلح مانعاً لجواز رواية

(١) عن الجوهري النقي للمارديني صفحة ٧٤

(٢) في الجوهري النقي طبع حميد آباد الدكن صفحة ٧٤

اللفظين فيصح المسح على ما تقدم « أي الجورين »

وكذا قال السلامة ملاً على القارى في شرح المشكاة : قيل
المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين ، وأجيب بأنه لا مانع من
أن يروى المغيرة اللفظين ، وقد عضده فعل الصحابة اه . وميأتى
تسميتهم وبلوغ عدتهم ستة عشر صحابياً

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علماء ، أن الشذوذ
مختلف في معناه ، وأنه ليس بطلا على الاطلاق ولا يتمتع عاينها .
توضيحه أن السيوطى قال في التدريب ^(١) في شرح قول النووى في
حد الصحيح « وهو ما اتصل إسناداه بالعدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة » ما مثاله : قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في
نوعه ثلاثة أقوال : (احدها) مخالفة الثقة لأرجح منه ، و (الثانى)
تفرد الثقة مطلقاً ، و (الثالث) تفرد الراوى مطلقاً . قال : ورد الأخيران
فالظاهر أنه أراد هنا الأول ، قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ، لأن
الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه
العلل الظاهرة ، ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟
فجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عدداً ، لا يستلزم
الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من

أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ « فان لم يخالف الراوى بتفرده غيره وإنما روى أصراً لم يروه غيره فان كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسناً ، وان بهد كان شاذاً منكرراً مردوداً » اه وبه يعلم أن الشذوذ ليس آلة قاذحة في صحة المرويِّ مطلقاً ، بل هي على هذا التفصيل ، وان من كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً

ومن اعترض جهل الشذوذ قاذحاً في صحة الحديث الإمام ابن دقيق العيد فقد قال المراقى : وأما السلامة من الشذوذ والعله فقال ابن دقيق العيد في (الاقتراح) : « إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح - قال - وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فان كثيراً من العلل التي يهمل بها المحذون لا تجرى على أصول الفقهاء » وقال ابن الصلاح : « وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ^(١) أو لاختلافهم في اشتراط بعضها » اه فأفاد أن اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه بل هو يختلف فيه ، ولذا حدد الإمام الخطابي الصحيح بأنه ما اتصل سنده وعلته

(١) وهي العدالة ، والضبط ، والسلامة من الشذوذ والعله

نقلته . قال العراقي : « فلم يشترط ضبط الراوى ، ولا السلامة من
الشدوذ والملة »

وحكى أن مثل هذه الشروط مردها إلى اجتهاد المجتهدين في
تحرى المأثور ، ولذلك تفاوتت مسنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شروطهم
كما بسطناه في مقدمة كتاب (حياة البخارى) . وكل ما يبحث عن
تصحيحه باعتبار السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته
سنداً ، وأما من حيث تصحيحه باعتبار أمر أجنبي عنه - وهو المسمى
بالصحيح لغيره - فذاك نوع آخر على ما سيأتى بيانه

الشمبة الرابعة :

قول الإمام النووى فى شرح المذهب : واحتج أصحابنا ^(١) بأنه
لا يمكن متابعة المشى عليه فلم يجوز كالمفرقة . قال : والجواب عن حديث
الضيرة من أوجه : (أحدها) أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه
البيهقى ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدي
وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج ،
وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذى قال « حديث حسن
صحيح » فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد

(١) فى الرد على من أباح المسح على الجورب الرقيق (المتقدم
ذلك فى عبارته)

تقدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة . (الثاني) أنه لو صح يحمل على
الذى يمكن متابعة المشى عليه جهماً بين الأدلة ، وليس في اللفظ عموم
يتعلق به . (الثالث) حكاة البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد
النيسابورى أنه حمل على أنه مسح على جوربين منمخين ، لا أنه جورب
منفرد ونعل منفردة فسكانه قال : مسح على جوربيه المنمخين اهـ

(والجواب عن ذلك) : أما قول الإمام النووي « واحتج
أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشى عليه » فهذا قد يراه المقلد حجة ، أما
المحدث والأصولى فضده الحجة الكتاب والسنة وما رجع اليهما من
بقية الأدلة . وقانون المناظرة يقضى بأن يدفع القوى بالأقوى ،
والحديث بمثله أو بآية ، لا برأى أو قياس ، وإلا فيكون ذهاباً إلى
ما رعى به أهل الرأى ، وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا
حديث يردّه ، لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر ، وهذا
هو الحجة المروفة في الأصول

وأما قوله « إنه ضعيف ضمه الحفاظ » ثم نقل تضعيفه عن ذكره
فجوابه ما قدمناه قبل - في الوجه الثالث - من درء الشبهة الثالثة من
معارضة ذلك بتصحيح من صححه ، على أن سند تضعيفه هو دعوى
شذوذه ، وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس علة مضمة على إطلاقها ، بل
من كان عدلاً ضابطاً كان تفرده صحيحاً ، لاسيما وقد عضده ما روى

بمعناه من حديث النساخين المتقدم وما قواه من عمل الصحب كما سيأتي ،
ولذا صححه الإمام الترمذى ، ولا يخفى أن المضعفين له مها كثروا فان
حجة تضعيفهم شذوذه وقد عرفت ما فيها ، فليس المقام مقام ترجيح
بالكثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد
المرعية ، وإلا فان الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة ، ولذا
قال الأصبهانيون^(١) في بحث خبر الآحاد : إن عمل الأ أكثر بخلافه - أى
بخلاف خبر الآحاد - لا يمنع وجوب العمل به ، لأن عمل الأ أكثر
ليس بحجة ، وعلوه بأن الحجة هي الإجماع ، وعمل الأ أكثر ليس بإجماع
لأن الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة ، بخلاف خبر الواحد فإنه حجة بنفسه
على أنار أردنا أن نكثر من ضعفه لسكائنا بأضعاف ما عنده ،
فإن المسح على الجوربين أثر من الصحابة عن عمر بن الخطاب ، وعلى ،
وأبي مسعود ، والبراء ، وأنس ، وأبي أمامة ، وسهل ، وعمر بن
حريث ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن أبي وقاص ، وعمار ، وبلال ،
وابن أبي أوفى ، والمغيرة ، وأبي موسى رضى الله عنهم . ومن التابعين
عن قتادة ، وابن المسيب ، وابن جريج ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ،
وخلاص ، وابن جبير ، ونافع رضى الله تعالى . وسيأتى إسناد ذلك
اليهم ، فذهب هؤلاء الأختيار رضى الله عنهم إلى العمل به مما يعضد

(١) جمع الجوامع في بحث خبر الآحاد

صحة حديث المغيرة ويقويه ويصححه بلاريب ، لأنه إن لم يكن هو سندهم ففيه مما هو في معناه ، وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى مسكة . على أن حديث الجورين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وداود الظاهري وابن حزم ، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد ، وجميعهم احتج به في النسخة للدون عنه . وقد عرف في فن مصطلح الحديث^(١) أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح ، قال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث - إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به اه . ويسمى هذا (الصحيح لغيره) ، والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه والأخذ بهومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده

ولهرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدرىها
الفقيه المجتهد كما قرره ابن الحصار

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرج الإمام البخاري ،
وذلك أن البخاري إنما خرج ما صحح من طريق السند ولم يخرج

(١) تدريب صفحة ١٥

ما صح مطلقاً ، ولذا قال البخارى : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحالة الطول . وكذا قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . ولذا قال النووى في التقريب : ولم يستوعبا الصحيح ولا التزامه^(١) . على أن ظاهر كلامهما أنهما تركا ما صح من جهة السند أيضاً الذى هو وجهة المحدث خيفة الطول ، فأحرى أن يكونا تركا ما صح لغير السند وهو الصحيح لغيره ، وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة مطردة ، وإنما هو أمر يرفه شديد الرسوخ في الأصول والفروع اللهم بدرس الهدى النبوى ومعرفة سر التشريع ودرك حقيقة الفقه في الدين وقد كان بعض المحققين يسمي هذه الطريقة بطريقة (قبول الأخبار بالاستدلال) ليعادل ما يجزمه الأصوليون في مسألة (رد الخبر بالاستدلال) كما تراه مبسوطاً في المسودة وغيرها من مطولات الأصول . وعبارة المسودة : مما يرجح فيه الخبر ويقدم أن يعترض بهموم كتاب أو سنة أو قياس أو معنى عقلى

وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث المتلقى بالقبول يفقد العلم ، والحديث الذى عضده عمل الصحب ، وكذا ما اختلفوا فيه بين أخذ به ومؤول ، وما يوافق آية من كتاب الله تعالى ، أو قاعدة

(١) صفحة ٢٨ تقريب ، وشرحه التدريب

وأصلاً من أصول الدين والمعرفة ، أو يوافق مشروعاً موافقة تصحيح
المشابهة بينهما (كما تراه في جمع الجوامع وغيره ، ومطلوبات مصطلح
الحديث)

إذا تقرر هذا فحديث الجور بين مما تلقى بالقبول ، وعضده عمل
الصحاب عليهم رضوان الله ، ووافق آية ﴿ وامنسحوا برؤسكم
وأرجلكم ﴾ على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ، ويندرج تحت
قاعدة رفع الحرج ، ويوافق مسح الخلف ، وجميع هذه مما يصحح المروى
أيما تصحيح . وبالجملة فقد اجتمع في حديث الجور بين الصححان معاً :
صحته من حيث السند كما صرح به الترمذى وابن حبان وكما حققناه من
درء الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند وهي الأمور التي
سردت الآن ، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة

وأما قول الإمام النووي : إنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة
المشى عليه جمعاً بين الأدلة ، فطوب البيان من جهة الجورب ، فأين
الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشى عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب
غير الخلف ولكل حكمه ، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف
إلا إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ، ولا تعارض إلا بين دليلين
متكافئين ، وهناك يتلمس الجمع وإلا فان المدار على الأفوى فالأقوى
اتفاقاً ، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التسانحين في
حديثيهما

وأما قوله : وليس في اللفظ عموم يتعلق به ، فيقال فيه : هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لا عموم له ، فكما يتبعه لا تقتضى العموم ، لا للأقسام ، ولا للجهاث الوضع ، ولا للأزمان

إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع ، فأما من ذهب إلى العموم فيهما [فقد] ذهب إلى العموم فيه كذلك قيد المحققون دعوى عدم العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العموم كلام الاستغراق (كالجورين والتساخين) وإلا فإنه يعيد العموم ، ودليلهم أن المحكى عنه صاوات الله عليه واقع على صفة معينة فيكون في معنى المشترك ، فان ترجح بعض الوجوه فذاك ، وإن ثبت التساوي فالعض بعمله والباقي بالقياس عليه

وقد اعترض بأن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما وقع بحال معين . وأجيب بعدم التسليم لجواز أن تتعدد جهات وقوع الفعل كما أوضحه العلامة النفازي في (فصول البدائع)

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منملين لا أنه جورب منفرد ونمل منفردة وكأنه قال مسح على جوربيه المنملين ، فيعنى بذلك ما قاله البيهقي في سننه وقد حكى ذلك ثم قال بعده : وقد وجدت لأنس أترأ يدل على ذلك فأسند عنه

أنه مسح على جوربين أسفلهما جلود وأعلىهما خز . اه . وتعقبه العلامة
علاء الدين المارديني في (الجواهر النقي) بقوله : الحديث — أى حديث
الغيرة — ورد بعطف النملين على الجوربين وهو يقتضى المغايرة لفظه
مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على جوربين منملين لا يازم
منه أن يكون النبي عليه السلام فعل كذلك ، فلا يدل فعل أنس على
تأويل الحديث بما لا يَحتمله لفظه . اه

وقال ابن المهام في فتح القدير في رد هذا التأويل : إن تخصيص
الجواز بوجود النمل حينئذ قصر للدليل — أعنى الحديث — والدلالة
عن مقتضاه بغير سبب . اه . أى بغير ما يدعوه لا من لفظه ولا من
مقتضاه ، فان صريحه أنه صلوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى
النملين كلا على انفراده ، وأيده في النملين حديث كثيرة مخرجة في
دواوين السنة :

- (١) فروى الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس
الثقي أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على نعليه وقدميه
- (٢) وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال :
رأيت أبي يوماً توضعاً فمسح على النملين ، فقلت له : أتمسح عليهما ؟
فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
- (٣) وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أوس فل : رأيت رسول

الله ﷺ توضاً ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة

(٤) وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن أوس أيضاً
قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضاً ومسح على قدميه
(أى على نعليه فيما ليوافق روايته السالفة)

(٥) وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت
رسول الله ﷺ يتوضاً ويمسح على رجليه

(٦) وروى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن حذيفة
قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ، ثم دعا بماء فتوضاً
ومسح على نعليه

(٧) وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضاً
ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ
يقول (أورده الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الهداية) ، وقال
السيوطي في التدریب^(١) : صحیح أبو الحسن علی بن محمد بن عبد الملك بن
القطان صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في
مسند البزار

(٨) وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال : رأيت رسول

الله ﷺ يلبسها (يعنى النعال السبتية) ويتوضأ فيها ويمسح عليها .
نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية

(٩) وروى الشيخان البخارى ومسلم عن عبيد بن جريح عن
عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأحب أن ألبسها . ومعنى قوله :
يتوضأ فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل ،
والروايات يفسر بعضها بعضاً . وأما قول البخارى : معناه غسل الرجلين
في النعلين فرده الحافظ الاسماعيلي كما نقله العيني ، وذلك لمخالفته لما
روى عن ابن عمر نفسه

(١٠) وروى الدارمي في مسنده عن عبد سير قال : رأيت علياً
توضأ ومسح على نعلين فوسع ، ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله
ﷺ فعل كما رأيتونى فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح
من ظاهرهما

(١١) وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله
عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على رجليه ثم
قال : هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث . وتبعه ابن حبان
على ذلك وقال في حديث أوس المتقدم : هذا كان في النعل

فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليهما

دون شيء آخر مهمما كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل ، ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين ، وجوزوا كونهما ثخينين وإن لم يكونا متعلين كما سيأتى ، فسقط ما قاله النيسابورى وكذا غيره

الشبهة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري ، فقد قال أبو داود في سننه : روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى . قال السندي في حواشيه على أبي داود : قوله « وليس بالمتصل » أى لأنه من رواية الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه . وقوله « ولا بالقوى » أى لأنه من رواية عيسى بن سنان عن الضحاك وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائي وغيرهم . اه . وقال الحافظ ابن حجر : حديث أبي موسى الذى أشار اليه أبو داود أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود اه

و (الجواب) ما قاله الملامه المحقق علاء الدين المساردينى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع . قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال فى الكمال :

سمع الضحاك من أبي موسى . قال : وابن سنان وثقه ابن معين وضمه
غيره . وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سننه عيسى بن سنان
هذا وحسنه . اهـ

وقال الذهبى فى الميزان : هو - أى ابن سنان - ممن يكتب
حديثه . قال : وقواه بعضهم ، وقال العجلي : لا بأس به اهـ . وبالجملة
وان وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه . ومن الأئمة من لا يترك
حديث المضعف حتى يفهموا على تركه^(١) . ولا يقال إن الجمهور على
أن الجرح مقدم على التمديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسراً
لا مجملاً ، وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما قاله
الإمام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطى فى التدريب^(١) ، فالسألة
تحتاج إلى دقة فإنها ليست على إطلاقها كما وهم . ومع ذلك فقد يتأيد
الحديث ويضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه ، وقد وجد
مروى أبى موسى هذا بلفظه فى حديث المنيرة ، ومعناه فى حديث
ثوبان فى التسخين ، فأصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ،
وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه . (انظر مطولات المصطلح)

وبالجملة فهما أعلنت هذه الأحاديث بما أعلنت به من انقطاع أو
شذوذ فقد تبين بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذى

كما تقدم ، ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الأصول على أن الحديث
المعالم - إذا عضده ضعيف أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر من
العلماء أو قياس أو انتشار له من غير تكبير أو عمل أهل العصر على
وقفه - كان المجموع حجة ، لأنه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفيدة
للظن . انظر جمع الجوامع وشرحه في بحث المرسل . والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل

بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف

في (المصباح) : والجَوْرَبُ قَوْعَلٌ وهو معرَّبٌ ، والجمع جواربة
بالهاء وربما حذفته . فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ، ولا
حد للبديهييات

وفي (القاموس وشرحه) : والجورب لفافة الرجل . وفي (لسان
العرب) مثله . وقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشاآن للقدم من
صوف يتخذ للدفاء اه . وفي (التوضيح) للحطاب المالكي : الجورب
ما كان على شكل الخلف من كتان أو قطن أو غير ذلك .
وفي (الروض المربع) للبهوتي الحنبلي : الجورب ما يلبس في الرجل
على هيئة الخلف من غير الجلد اه . وقال (العينى) : الجورب هو الذى

يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف .
المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب اه . وقال (الحاربي) في
شرح المنية : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى
خفًا ولا جرموقًا اه . و (الجرموق) قال الفقهاء هو (الموق) وهو كما
في القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف . وقال (ابن سيده) :
والموق ضرب من الخفاف . وقال (الجوهري) : الموق خف قصير
يلبس فوق الخف ، وهو فارسي معرب

ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يهضد معناه اللغوي والشرعي
- المعروف لكل أحد - بنقل العاصم في معناه ، لأنه من باب توضيح
الواضحات ، ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم
أن الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف
الأسفل من الدرن والفسالة ، وتقييد آخر له بكونه من جلد ، وهذا
غلط على اللغة والعرف والفقهاء أيضًا ، لأن هذا المزعوم هو الجرموق
لا الجورب . ومن الغريب قول الجزولي من فقهاء المالكية : اختلف
في الجورب والجرموق هل هما اسمان لمسمى واحد؟ وكانت منشأ
الاختلاف ما نقل في التوضيح أن الإمام مالكاً رضى الله عنه فسر
الجرموق بأنه جورب مجلد من تحتته ومن فوقه ، فتوهم منه أن الجورب
لا يكون إلا كذلك ، مع أن الجورب إذا جلد على هذه الصفة وسمى

جرموقاً لا يلزم منه أن يكون كل جورب جرموقاً، لأن الجورب يشمل الجلد وغيره . ولولا شموله لما احتجج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص . وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد منه لا كان أو لا

ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوباً عليه في الكتاب أو السنة وعاقب عليه حكم من الأحكام فإنه يجب أن لا يقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم ، وأن لا يتعدى به الوضع الشرعي فيه .
وبالله التوفيق

ذكر من روى عنه المسح على الجوربين

من الصحابة رضى الله عنهم

قال الإمام أبو داود في سننه في (باب المسح على الجوربين) :
ومسح على الجوربين على بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمر بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . اهـ
وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذى : عهد الله بن عمر ، وسعد ابن أبي وقاص . وزاد في شرح الاقناع : عماراً ، وبالإضافة^(١) ، وابن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث المهذب : وفي الباب عن بلال ، أخرجه الطبرانی بسندین أحدهما ثقات

أبي أوفى رضى الله عنهم ، فالجثة أربعة عشر صحابياً . وكذا المغيرة ،
وأبو موسى روايتيهما المتقدمتين ، فكان المجموع ستة عشر صحابياً
وقد أسند ابن حزم فى المحلى إلى بعض من سميئناهم فعل المسح على
الجوربين ، وعبارته : والمسح على كل ما لبس فى الرجلين - مما يحل
لباسه مما يبالغ فوق الكعبين - سنة ، سواء كانا خفين أو جوربين ،
إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة
أيام باليايين ثم لا يحل له المسح

وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوربين قال : وعن قال
بالمسح على الجوربين جماعة من السلف . ثم أسند عن كعب بن عبد الله
قال : رأيت على بن أبى طالب كرم الله وجهه بال فمسح على نعليه
وجوربيه . وعن أبى الجلاس^(١) عن ابن عمر أنه كان يمسح على
جوربيه ونعليه . وعن اسماعيل عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب
يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث عن أبى
مسعود البدرى أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وعن عاصم الأحول
قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن ابن عمر قال :
بأمر عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
وصلى بالناس الجمعة . وعن أبى وائل عن أبى مسعود أنه مسح على

(٢) بضم الجيم وتخفيف اللام

جوربين له من شعر . وعن يحيى البسكاء قال سمعت ابن عمر يقول :
المسح على الجورين كالمسح على الخفين
ما روى عن أعلام الصحابة رضوان الله عليهم
ومن بعدهم

من جواز المسح على الجورين وإن كانا رقيقين
قال الإمام النووي في شرح المذهب : وحكى أصحابنا (الشافعية) .
عن عمر وعلى رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان
رقيقاً . وحكوه عن أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحق ، وداود ، ثم قال
النووي : واحتج من أباحه - وإن كان رقيقاً - بحديث المفيدة أن
النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه . وعن أبي موسى مثله مرفوعاً .
انتهى كلامه ، وفيه من الزيادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ولو
كان رقيقاً ، وإن كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور قبل ، لأن الأصل
في المطلق حمل على مطلقه حتى يرد ما يقيد به ، كما أن العام له حكمه حتى
يخصه دليل . وسيأتي إيضاح ذلك مما قاله الإمام ابن حزم عليه الرحمة
والرضوان

بيان ان أقوال الصحابة وفتاويهم

أولى بالأخذ من غيرها

والرد على من زعم رفع ثقله بالمأثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شدا طرفاً من العلم أن يلتقى

السمع اليه ، ذلك لأن كثيراً من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة ما تراه لا يرفع له رأساً ، انسكاه على أنه ليس ممن لقن العمل به ، وربما تطاول فقال : إنه ليس ممن دون مذهبه . ولما كان هذا مما لا يستهان به في الدين ، إذ مثل هذا القول منسكرك عند الراسخين ، وجب إزاحة اللبس فيه إرشاداً للمتقين ، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأسنى والحل الأعلى في كل علم وعمل ، وفضل ونبل

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (اعلام الموقعين) : كما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والمعلماء ، قال مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ . ونقل رحمه الله عن الشافعي أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا . الخ

إذا علمت هذا تبين لك أن ما جاء في (جمع الجوامع) للسبكي من أن في تقليد الصحابي قولين ، أحدهما المنع لارتقاع النقة بمذهبه إذ لم يدون ، وعزوه شارحه ذلك لإمام الحرمين الجويني والحنابلة (يعني مقلدة الجويني وأتباعه) كلام مجمل لا يفتقر بظاهره ، ويؤخذ من كلام غير واحد من الأئمة رده . بل السبكي نفسه رد ذلك وقال - كما نقله عنه الزركشي وتراه في حواشيه - : إن تحقق ثبوت مذهبه (أي الصحابي) جاز تقليده اتفاقاً

وقد سئل العز بن عبد السلام^(١) عن صح عنه مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره أم لا؟ فأجاب بأنه إذا صح عن أحد الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة . اهـ

وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنسك في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء . وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع ، وجهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه . اهـ والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن تحصر ، نقول هذا تمهيداً للأقوال المأثورة في المسح على الجوربين في كتاب السنن لأبي داود وغيره فانها حجة في هذا الباب على كل من خالف كيها كان حاطها ، لأنها - على ما فصله ابن تيمية وقرره الأصوليون - إما منتشرة غير منسكورة ، وما كان كذلك فهو حجة باتفاق ، وإما أنها

(١) شرح خليل للحطاب جزء (١) ص ٣١

قال بها بعضهم ولم ينتشر ما يخالفه والجمهور يحتجون بذلك . وقد علم أنه ليس ثم مخالف فينتشر قوله إذ لم يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبي ﷺ أو عملهم به على ما عرفت من روايات متعددة . ومن الجلي في باب الأحكام أن حكما بلغ عدد روايته والقائلين به والعاملين به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف في قبوله ، فكيف وكلهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة الله ورضوانه

هذا كله على فرض أنه لم يرو في الباب - أى باب المسح على الجوربين - إلا قولهم فتنط ، وإلا فقد قدمنا ما روى فيه من الأحاديث التي هي الحجة في هذا الباب والمرد عند التنازع « وإذا جاء نهر الله بطل نهر مقل » . وإنما هذه الجملة ينبغي أن ينتبه لها الذين يأبون إلا التقليد ليعلموا أن من آثر التقليد فالأحرى به تقايد الصحابة لأنهم الأعلم ، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم - في باب التقليد - الأعلم . قال ابن القيم في اعلام الموقعين : فلا يدري ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة على أقوالهم ، فكيف إذا صار يرمى بالابتداع من عمل بها ؟ لا جرم أنه أخذ بالمثل المشهور : رميتى بدائها وانسات . اهـ

وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثر مذهباً للصحابة إذ لم يدون مذهبهم ، فأوهى من بيت المنكبوت لأن كلاً منسأ فيما نقل عنهم في

الكتب الموثوق بها المتداولة في الأيدي من كتب السنة والفقہ لاسيما الصحيحان وكتب السنن ، فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرحاً وضبطاً ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بساعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب أئمة الفقہ المشهورة مذاهبتهم . ولا ريب أن ذلك من معجزات الرسول ﷺ إذ قبض الله لسنته من حفظها كما فعل ذلك بتزيله الكريم ، وله الحمد والمنة

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان مقابلاً كله على أصله أو لا - ما دام يغاب على الظن صحته ويطمئن له القلب ، وهو المسمى بالوجادة . ولذا اعترض الإمام القبلي في العلم الشامخ على تصريحهم بعدم اعتماد الوجادة بأن هذا يناقضه ، إذ هو - أي قولهم المذكور - وجادة ليس إلا . قال : وأما الوثوق فهو شرط في كل طريق . هـ

بل تكلى الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والمفتين والمستنبتين ، إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسمع والقراءة في كل الطبقات ، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط والتأني والشرح لها وتعداد نسخها المصححة تفاخراً بقراءتها وتشرفاً بسماعها وتلقيها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة أو طبعه م - ٤ - المسح على الجوربين

يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما يحول^(١)، ولا يرى غالباً بعد التنقيب إلا أجزاء متفرقة أو نسخة مخرومة، مع أن حق مقلدة أئمتها أن ينسخوا منها في كل قرن الألوف وأن يخدموها بالقراءة والاقراء والنشر والشروح. ولقد حرصت صرة على أن أظفر بنسخة مخطوطة من رسالة الإمام الشافعي أو يشرح لها لأقابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجد لها من أثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي، أين هذا من نسخ كتب الصحيحين والسنن المخطوطة التي امتلأت منها مكاتب الدنيا، ولا يعنى الظفر بمجيداتنا على طالب ما. أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحب وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها؟ اللهم فيلي

ومما يؤيد ما قدمناه في الوجادة ما في تدريب الراوى للسيوطي شرح تقریب النواوى في أواخر بحث الصحيح، وعبارته^(٢) : عن الإمام ابن برهان في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع

(١) وهذا ما وقع عند طبع كتاب (الأم) للشافعي، فقد احتاجوا إلى جمع أجزائها من مختلف البلدان. وقس على كتاب الام أمثاله من مؤلفات الأئمة

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفها . وقال إلكيا الطبرى فى تعليقه : من وجد حديثاً فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس اه . فتأمل تظاهر أقوال الأئمة على اعتماد ما فى كتب الفقه وغيرها تعلم أنه إذا وجد فيها نقل عن صحابى أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ويعمل بلا ارتياب ، ويكون أولى من غيره فى باب التقليد لمن شاء ، فافهم ولا تكن أسير التقليد .

من روى عنه المسح على الجوربين من التابعين

لا يخفى أنه إذا لم يوجد فى مسألة ما أثر صرفوع ولا موقوف بوجود التابعين قول أو فتوى فى شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يؤثر ، لا سيما فى باب تقليد الأعم والأفضل عند التقليد ، وقد روى محمد بن سعد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : رأيت ما تفتى به الناس أشي ، سمعته أم رأيتك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما تفتى به سمعناه ،

ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم^(١) . ٥١

وقد روى عن التابعين في المسح على الجوربين عدة آثار : أخرج الإمام ابن حزم رضى الله عنه في كتاب المحلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح . وعن ابن جريج قلت لعطاء : أيمسح على الجوربين ؟ قال : نعم امسحوا عليهما مثل الخفين . وعن ابراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً . وعن الفضل بن دكين قال : سمعت الأعمش - وسئل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ - قال : نعم . وعن قتادة عن الحسن وخیلاس ابن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ، ثم عد من التابعين سعيد بن جبیر وناهما . (ثم قال ابن حزم) : وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حنبل ، وأبي يوسف ، وعبد بن الحسن ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي (الظاهري) وغيرهم . ٥١

بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجوربين
(مذهب المالكية في المسح على الجوربين)

قال الإمام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين

(١) اعلام الموقعين جزء ١ صفحة ٧٥

يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز: إنه
يسح عليهما. ثم رجع فقال: لا يسح عليهما

قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إليّ إذا كان عليهما جلد كما
وصفت لك. اه. قال ابن يونس: وهو.. أى قول مالك الأول -
الصواب، لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالتلف
(نقله المواقف في التاج والإكليل). وفي اختيار ابن القاسم القول
الذي رجع عنه إمامه مالك وتصريحه بأنه أحب إليه وقول ابن يونس
إنه الصواب أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة كانوا يتجاوزون التقليد
البحث ولا يعزلون إلا على الدليل ويصبح ذلك مذهباً لهم في الحقيقة.
وهكذا كان أمر صاحب أبي حنيفة معه. وهكذا أصحاب الشافعي،
فإن المزني كثيراً ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي. وقد نقل النووي
في آخر شرح خطبة المذهب عن إمام الحرمين أن المزني إذا انفرد برأى
فهو صاحب مذهب. وقد اختار كثير من أصحاب الشافعي بعض
مسائله التي رجع عنها وأفتوا بها بعده. قال إمام الحرمين: المرجوع
عنه ليس مذهباً للراجع، فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا
بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم
لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به اه. فتأمل قوله « وهم مجتهدون »
تعلم غلط ما يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب لا مطلقاً،

فانهم مجتهدون على الاطلاق ، وليس كل مجتهد ذا اتباع ومذهب
مدون ، على أنه لو خرج على قواعد الإمام لم يكن مذهباً له . قال
الإمام النووي : وقد سبق اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى
الشافعي ؟ والأصح أنه لا ينسب . اهـ

١ - ما روى عن الإمام الشافعي وأصحابه

في المسح على الجوربين

قال الإمام الترمذي في سننه (في باب المسح على الجوربين
والنعلين) ما مثاله : وهو (أى المسح على الجوربين) قول غير واحد
من أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، واسحق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين ،
إذا كانا نحيين اهـ . ومعلوم أن الإمام الترمذي روى عن أصحاب الإمام
الشافعي ، ولذا قال في آخر كتابه السنن : وما كان فيه من قول
الشافعي فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي ،
وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المسكي عن الشافعي ،
ومنه ما حدثنا أبو اسماعيل قال : حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي
عن الشافعي ، وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي ، وقد أجاز لنا
الربيع ذلك وكتب به إلينا . اهـ

وقال الإمام الشيرازي في المهذب : وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين : أحدهما أن يكون صفيقاً لا يشف ، والثاني أن يكون منعلاً . قال شارحه النووي : وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والحاملي وابن الصباغ وغيرهم . ونقل المزي أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . ثم قال النووي : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان ، وإلا فلا . اهـ

٢ — منهج الحنفية في الجوربين

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين ^(١) يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشقان ^(٢) الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع _____ اع ^(٣) وإن كانا

(١) المجلد هو أن يوضع الجلد على أعلاه وأسفله ، والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالتمل للقدم . اهـ

(٢) أي يرى ما تحتهما . من بشرة الرجل . من خلالها

(٣) إن كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل ، فقد نقل =

ثخينين^(١) لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز .
وروى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولها في آخر عمره ، وذلك أنه
مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لمواده : فمات ما كنت أمتع الناس
منه . فاستدلوا به على رجوعه . ثم قال : احتج أبو يوسف ومحمد بحديث
المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضع على الجوربين ، ولأن
الجواز في الخلف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالزرع ، وهذا المعنى
موجود في الجورب . هـ

٣ - مذهب الحنابلة في الجوربين

في الإقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من صوف
أو غيره وإن كان غير مجلد أو منمل ، أو كان من خرق وأمكنت

الإمام النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين وإن كانا
رقيقين عن امرئ المؤمنين عمر وعلى رضي الله عنهما وإسحاق وداود ،
بل نقل حكاية أيضا عن أبي يوسف ومحمد كما رأيت قبل . ثم هو مذهب
الإمام ابن حزم كما يأتي ، فكيف يصح دعوى الإجماع . وإن كان أراد
إجماع الحنفية فقد سلم ، لكن حكاية النووي عن الصاحبين يدفعه أيضاً ،
فقد اتضح أن لا إجماع في الباب ، فاحفظ بهذا

(١) حد الشخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء . هـ
حدادی

متابعة المشى عليه . ثم قال : وحديث المنسيرة « مسح صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين » يدل على أنهما كانا غير ممنوعين ، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين لأنه لا يقال مسح على الخلف ونعله . اهـ

٤ - ما قاله الإمام ابن رشد المالكي رحمه الله

في المسح على الجوربين

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا في المسح على الجوربين . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين ، واختلفهم أيضاً هل يقاس على الخلف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يراه ولم ير القياس على الخلف قصر المسح عليه ، ومن صح عنه الأثر وجواز القياس على الخلف أجاز المسح على الجوربين . اهـ

عادة ابن رشد في كتابه المذكور إرضاح مدارك المجتهدين ، إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتسميت عنها الأقوال فالحنفي في واحد منها قطعاً ، وهو ما صحح برهانه ، وقوى مدركه . وقد صحح البرهان هنا في المسح على الجوربين ، وقوى مدركه بما نقلناه قبل ونقله

بعد ، ولذا قال الإمام النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراهتها ما مثاله : إذا ثبتت السنة لا ترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . اهـ . وهكذا يقال في المسح على الجوربين لا يترك بعد ثبوته بخلاف من ظائف والقياس من قاس ، لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ، ونبراً إلى الله من دفع النصوص بالقيسة والآراء

قال الإمام ابن القيم^(١) من لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس ، وصرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص ، وصرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه ، أو يقول هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس ، فله كم من سنة صريحة صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه ، فالسنن والآثار عند الأرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها مهزولة عن سلطانها ولايتها ، لها الاسم ولغيرها الحكم ، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوربين

(١) اعلام الموقعين جزء ١ صفحة ٢٩٩

(إلى آخر ما قاله وعدده . فانظره) أى مع أنه ثبت فى السنة بل اقتضاه القياس أيضاً كما ستراه فى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

مذهب الظاهرية فى المسح على الجورين

قال الإمام ابن حزم نور الله سرقه فى كتابه المحلى : اشترط التمجيد لا معنى له ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجورين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام فى الأخبار التى ذكرنا خفين من غيرهما . اهـ . يؤيده أن كل المروى فى المسح على الجورين صرفوا إلى النبى ﷺ ليس فيه قيد ولا شرط ، ولا يفهم ذلك لا من منظوقه ولا من مفهومه ولا من إشارته ، وجلى أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص ، وعلى إطلاقها حتى يأتى ما يقيدها ، ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا فى حديث ولا أثر . هذا (أولاً) . و (ثانياً) قدمنا أن الإمام أبا داود روى فى سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجورين مطلقاً غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل ما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين المسح على الجورين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفاً فى عصورهم التى هى خير القرون . و (ثالثاً) الجور بين

بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقهاء ، ولم يشترط أحد في مفهومه ومسامه نهائياً ولا ثمانية . وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره . والله أعلم

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية

في المسح على الجورب

قال رحمه الله في فتاويه : يجوز للمسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء . ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لسكون الجلد قوياً ، بل يجوز للمسح على ما يبقى وما لا يبقى

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفریق بينهما تفریقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار

الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به من كتبه
وأرسل به رسوله

ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر
فرقاً طريفاً عديم التأثير، ولو قال قائل يصل الماء إلى الصوف أكثر
من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوف الطهور به أكثر كان هذا
الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة،
وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل

وخروق الطمن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا
بالشد جاز المسح عليها، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه
ولا يستر إلا بالشد. اهـ

وقال رحمه الله في فتوى أخرى: يجوز المسح على الزربول الذي
يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع، وإن كان لا يثبت إلا
بالتزير أو السيور يجوز المسح عليه أيضاً فإنه يستعمل القرض بنفسه،
وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط، ولو ثبت بشيء منفصل
عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالعل فإنه يجوز المسح عليه سواء كان
من لبد أو صوف أو قطن أو كتان أو جلود. ولا حاجة إلى اعتبار
شروط لا أصل لها في الشرع ويهود على مقصود الرخصة بالإبطال « اهـ

... وقال نور الله ضريحه أيضاً في فتوى أخرى: يجوز المسح على اللفائف^(١) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خروف الحفاه أو من جراح بها ونحو ذلك، وهي بالمسح أولى من الخلف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزاعها ضرر إما باصابة البرد أو التأذى بالحفاه وإما التأذى بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى. اهـ

وقال نعم الله الأمة بماومه في خلال فتوى له: معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التماسخين والعصائب - وهي العباءم - مالا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز. ثم قال: فإن منهموا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة مهمهم أصلاً. اهـ كلامه عليه رحمة الله ورضوانه

خاتمة

لا يخفى أن الرخص المأثورة عن النبي ﷺ هي نعمة عظيمة في

(١) أقول: اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم أنه عليه السلام أمرهم بالمسح على التماسخين، وقد اسلفنا أن التماسخين لغة كل ما يستخن به القدم فتذكر. اهـ جهال الدين

كل حال وعلى أى حال ، وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال مثل رخصة المسح على الجوربين في أيام البرد وأوقات السفر وحالات المرض أو تشقق القدم أو قشفت الرجلين أو تورمها مما يعرض ، كما أمر النبي ﷺ السرية الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يمسحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا ، وقال من صحب عكرمة رضى الله عنه إلى واسط^(١) : ما رأيتك غسل رجليه ، إنما يمسح عليهما حتى يخرج منها : رواه ابن جرير في تفسيره

وتقدم عن البدائع للثاماني أن أبا حنيفة رضى الله عنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجوربين في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لهواده : « فعلت ما كنت أنهى الناس عنه » فاستدلوا به على رجوعه اهـ . ورجوع أبي حنيفة رضى الله عنه من فضله وإنصافه . وللمجتهدين من تغير الاجتهاد ، والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ، ما عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم . ومن أكبر العبر - في هذه القصة - قصة رجوع الإمام أبي حنيفة - أن يرجع إمام ويصرح برجوعه ، ويأبى ألد الخوصوم الرجوع للحق ولو

(١) أى في سفره إليها . فتأمل ترخصه هذا في سفره والسفر محل الرخص ، وأعجب من فقهه وعلمه رضى الله عنه

تلى عليه من البراهين ما يلين له الحديد ، ويصدع الجلاميد . ولا غرو
فالأئمة المجتهدون لهم من اللطف والسكال ومحاسن الأخلاق والإيناف
والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان

وليعتبر أيضاً بالإمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر وأعاد
البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله ، وعد ذلك
من أسمي فضائله ، وسبب ذلك التقوى ، وإيثار الأخرى ، فانها تزع
المتقى عن إيثار الهوى والدنيا . وهكذا فهل الإمام أبو حنيفة في
رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين

وقد يظن قوم أن التشدد في المزائم ومجاناة الرخص من التقوى ،
وحاشا لله ، كيف وقد قال النبي ﷺ : لا تشددوا على أنفسكم
فيشدد الله عليكم ، فان قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ،
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم ﴾ ^(١) وقال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى يحب أن تؤتى
رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ^(٢) وعنه ﷺ : « إن الله تعالى
يجب أن تقبل رخصه كما يجب العزم مفرقة

(١) رواه أبو داود عن انس رضى الله عنه

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس

ربه « (١) ، وقال ﷺ : « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن
تؤتى معصيته » (٢) ، وقال ﷺ : « هلك المنتظمون » (٣)

نعم يوجد من خيار العباد ، ذوى الجذ والاجتهاد ، من لا يأخذون
إلا بالعزائم ، لا زهداً فى المأثور ، ولا رغبة عن المرخص فيه المبرور ،
بل تربية للنفس على الأفضل ، وأخذاً بها إلى الأمثل والأكمل ،
وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط ، والخروج من الخلاف ، إيثراً لما
يكون فيه إجماع وإتلاف . وأصله ما صح فى السنة أن النبي ﷺ كان
يقوم الليل حتى ترم قدماه ، فقيل له : أنتكلف هذا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول « أفلا أحب أن أكون
عبداً شكوراً ؟ »

جعلنا الله من عباده الشاكرين ، وفقهنا فى الدين ، وحشرنا مع
الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، والحمد لله
رب العالمين

(١) رواه الطبرانى عن أبى الدرداء ورواه وأبى أمامة وأبى أنس

(٢) رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقى عن ابن عمر

(٣) رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود

قال مؤلفها (محمد جمال الدين القاسمي) : أعدت النظر على
مسودتها ثم نفتحها إلى ما ترى ، وذلك في مجالس آخرها في ربيع
الآخر عام ١٣٣٢ هـ ، نزلنا بدمشق الشام ، والحمد لله ذي الجلال
والإكرام

تم كتاب
المصحح على الجوريين

منزل المؤلف :

كان منزل شيخنا القاسمي رحمه الله في الحى الذى يسمى (قصر
حجاج) بين باب الجابية وباب المصلى ، بعد جامع حسان للقادم من
باب الجابية إلى باب المصلى ، وهو من البيوت الكبيرة المبنية بطراز
العمارة الدمشقية . وكنت أتردد عليه في حياة الشيخ الافادة من مجالسه
العلمية ، وللقاء أخيه الأصغر الشاعر الأديب زمبيلي في طلب العلم
الدكتور صلاح الدين القاسمي المدفون في الطائف بفناء مسجد ابن
عباس بجوار مدفن محمد بن الحنفية رضى الله عنهم ورحم الله الجميع
سحب الدين الخطيب

المسح على الخفين

تقلا عن الجزء الأول من (الفتاوى المصرية الكبرى) طبع مصر سنة ١٣٢٩

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

علق عليه وعارضه بنسخة مخطوطة

الشيخ عبد الرحمن المعلمي و الشيخ سليمان الصنيع

جدد نشره الاستاذ الجليل

الشيخ محمد بن حسين نصيف

أدام الله توفيقه للخير

المطبعة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة

في أقوال العلماء في المسح على الخفين ، هل من شرطه أن يكون الخلف غير محرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخريق حد ؟ وما القول الراجح بالدليل ؟ كما قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإن الناس يحتاجون إلى ذلك

قال شيخ الإسلام ، مفتى الأنام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه :

هذه المسئلة فيها قولان مشهوران لاهلنا : فذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض أصحاب أحمد . ومذهب الشافعي وأحمد وغيرها أنه لا يجوز المسح إلا على ما بستر جميع محل الفسل ، قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الفسل ، وفرض ما بطن المسح ، فيلزم أن يجمع بين الفسل والمسح ، أي بين

الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ، لأنه إما أن يغسل القدمين ، وإما أن
يمسح على الخفين

والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو
عن يسير العورة ، وعن يسير النجاسة ، ونحو ذلك ، بأن^(١) السنة
وردت بالمسح على الخفين مطلقاً : قولاً من النبي ﷺ ، وقولاً ، لقول
صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا - أو
مسافرين - أن لا نزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة .
ولكن لا نزع من غائط وبول ونوم » رواه أهل السنن وصححه
الترمذي . فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم
في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ، ولكن ينزعونها من
الجنابة . وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب ،
والتساخين هي الخفاف ، فانها تسخن الرجل . وقد استفاض عنه في
الصحيح أنه مسح على الخفين ، وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول
بجواز المسح على الخفين ، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً كما في صحيح مسلم عن
شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت :
عليك يا بن أبي طالب فأسأله ، فانه كان يسافر مع النبي ﷺ . فسألناه

(١) لعله : فان

فقال « جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » ، أى جعل له المسح على الخفين فأطلق ، ومعلوم أن الخفاف فى المادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق ، لا سيما مع تقادم عهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك . [ولهذا ^(١)] لما سئل النبي ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد قال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » وهذا كما أن ثيابهم كان يكثُر فيها الفتق والخرق حتى تحتاج الترقيع ^(٢) فكذلك الخفاف . والعادة فى الفتق اليسير [والخرق اليسير ^(١)] فى الثوب والخلف أنه لا يرقع وإنما يرقع الكبير ^(٣) . وكان أحدهم يصلى فى الثوب الضيق ، حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقاص الثوب فظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رءوسهن حتى يرفع الرجال رءوسهم لئلا يرين عورات الرجال ، من ضيق الأزر ، مع أن ستر العورة واجب فى الصلاة وخارج الصلاة ، بخلاف ستر الرجال بالخلف ؛ فلما أطلق الرسول الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هى عليه فى العادة ولم يشترط أن تكون سائمة من العيوب ، وجب حمل أمره على الاطلاق ، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعى ، وكان

(١) زيادة من نسخة مخطوطة (٢) نسخة : الى ترقيع

(٣) فى الأصل : د الكثير ، ولا وجه له

مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلمهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوحاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك ، فان التحديد لا بد له من دليل ، وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحده مثل ذلك في مواضع ، قالوا لأنه يقول : رأيت الإنسان ، إذا رأى أحد جوانبه الأربعة ، فان الربع يقوم مقام الجميع . وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة . وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطاقاً . وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم ، فلو لم يحز المسح عليها بطل مقصود الرخصة ، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين ، فإن سبب الرخصة هو الحاجة . ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد « أو لكلكم ثوبان » ؟ بين أن فيكم^(١) من لا يجد إلا ثوباً واحداً فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب . ثم إنه أطلق الرخصة ، فكذلك هنا

(١) الظاهر فيهم

ليس كل إنسان يجد خفًا سلبيا ، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاوٍج خلع خفافهم ، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى . ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة . وكل من لبس خفًا وهو متطهر فله المسح عليه ، سواء أ كان غنياً أو فقيراً ، وسواء أ كان الخلف سلبياً أو مقطوعاً ، فانه اختار لنفسه ذلك . وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشتترط فيه السلامة من العيوب

وأما قول المنازع إن فرض ما ظهر التسل وما بطن المسح ، فهذا خطأ بالإجماع ، فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخلف ، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاءه . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو إنما يمسح خطوطاً^(١) بالأصابع ، فليس عليه أن يمسح جميع الخلف كما عليه أن يمسح الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل ، بخلاف الخلف فإنه يمكنه نزعها وغسل القدم ؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخلفين جائزاً ، إن شاء مسح وإن شاء خلع . ولهذا فارق مسح الجبيرة الخلف من خمسة أوجه :

(١) الظاهر : خطوطاً ،

(أحدها) أن هذا واجب وذلك جائز.

(الثاني) أن هذا يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى ، فإنه لا يمكنه إلا ذلك ، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى ، بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه ، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة ، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى ، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه ولكن فيه مشقة والغسل لا يتكرر

(الثالث) أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها ليس فيها توقيت ، فإن مسحها للضرورة ، بخلاف الخف فإن مسحه مؤقت عند الجمهور فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ ، لكن لو كان في خلمه - بعد مضي الوقت - ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثاوج وغيرها أو كان في رفة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق ، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع ، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك ؛ فمنها قيل إنه يقيم ، وقيل إنه يمسح عليها للضرورة ، وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه . فأحاديث

التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ولياليهن . وإيس فيها النهى عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له . فإذا كان يخلف بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث^(١) ، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع . فقال له عمر : « أصبت السنة » . وهو حديث صحيح . وليس الخلف كالجبيرة مطلقاً ، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال ، ويخلف في الطهارة الكبرى ، ولا بد من لبسه على طهارة . لكن المقصود أنه إذا تمذر خلمه فالمسح عليه أولى من التيمم ، وإن قُدِّرَ أنه لا يمكن خلمه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة تستوعبها . وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم ، لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل ، وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين ، فكان هذا البديل أقرب إلى الأصل من التيمم . ولهذا لو كان جريحاً وأمسكته مسح جراحه بالماء دون الغسل فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد ، ومسحهما بالماء أصح ، لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخلف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو

(١) كذا هذه العبارة

بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى

(الرابع) أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد ، لأن مسحها كغسله ، وهذا أقوى^(١) على قول من يوجب مسح جميع الرأس (الخامس) أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدّها على حدث عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهو الصواب . ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ، ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد ، فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ، ومسح الشعر ليس كمسح الخفين . وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين . وفي ذلك نزاع ، لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ، ويجعل البرء كإفضاء مدة المسح ، فيقول ببطلان طهارة المحل حينئذ كما قالوا في الخف ، والأول أصح ، وهو أنها إذا سقطت سقطت برء . كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار ، وبمنزلة كشط الجلد ، لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة . وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء كما قيل إنه يجب في غسل الخف . والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون

(١) نسخة : « قوى »

إذا أحدث يتعاق الحدت بالتحفين فيسكون مسحهما كغسل الرجلين ،
بجلاف ما إذا تعلق الحدت بالقدم فإنه لا بد من غسله . ثم قيل إن
المسح لا يرفع الحدت عن الرجل فاذا خامها كان كأنه لم يمسح عليها ،
فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة ، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء .
وقيل بل حدثه ارتفع رفماً مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخلف ،
لكن لما خلعه انتقضت الطهارة فيه ، والطهارة الصغرى لا تنقض لا في
ثبوتها ولا في زوالها ، فإن حكمها يتعاق بغير محلها فانها غسل أعضاء
أربعة والبدن كله يصير طاهراً ، فإذا غُسل عضو أو عضوان لم يرتفع
الحدت حتى يغسل الأربعة . وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في
الجميع ، ومن قال هذا قال انه يعيد الوضوء . ومثل هذا منتف في الجبيرة
فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزىء فيها البدل ،
فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر . ومن قال من أصحابنا
انه إذا سقطت لبرء يطلت الطهارة أو غسل محلها ، وإذا سقطت لغير
برء فعلى وجهين ، فإنهم جماعها مؤقتة بالبرء وجعلوا سقوطها بالبرء
كإقطاع مدة المسح . وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل هي كما لو خلع
الخلف قبل المدة . وقيل لا تبطل الطهارة هنا لأنه لا يمكن غسلها قبل
البرء بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخلف ، فلهذا فرقوا
بينها وبين الخلف في أحد الوجهين ، فإنه إذا تمذر غسلها بقيت الطهارة
بجلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها . والقول بأن البرء كالوقت

في الخفين ضعيف ، فان طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً حتى يقال إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة ، بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت ونزعها مشبه بخلع الخف ، وهو أيضاً تشبيهه فاسد فإنه إن شبه بخامه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق ، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء ، وفيه الوجهان . وإن شبه بخامه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كقدمه ، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسه على الخفين لأن الشارع أمر بخامهما في هذه الحال ، بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يحمل لها وقتاً بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر . وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله ولم تبطل طهارته . وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يطهر موضعه ، وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة . ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة . والقول الوسط أعدل الأقوال ، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوسخ الذي على يده والحناء . والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل . فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم ، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب ، لأن الماء أولى من التراب . وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره ، فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس المضموع كل ذلك خير من التيمم حيث كان . ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في

الجنابة ، ففي الطهارة الصغرى أولى . وإن قيل إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه (١) وهو ضعيف جداً . وإن قيل بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب . قيل هو محتاج إلى شدها مع الجنابة (٢) فإنه قد يجنب والماء يضر جوارحه ويضر العظم المسكور ويضر الفصاء فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها . وهذه من أحسن المسائل

والمقصود هنا أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة ، وهي مذهب الفقهاء قاطبة . فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب ، وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم ، لا سيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله فإن مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ، ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط ، [فالخرق (٣)] بين الأصابع . فإن قيل مرادنا أن ما بطن يجزى عنه المسح وما ظهر يجب غسله . قيل

(١) نسخة : د به ،

(١) هكذا في المخطوطة وهو الصواب . ووقع في المطبوعة د إلى شدها على الطهارة من الجنابة ، (٣) من المخطوطة

هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة ، فلا نسلم أن ما ظهر من
العنف المحرق فرضه غسله ، فهذا رأس المسألة ، فمن احتج به كان مثبتاً
للشيء بنفسه . وان قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى
ونحو ذلك كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس
المسألة بلا حجة أصلاً . والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم
يقيده ، والقياس يقتضى أنه لا يقيده . والمسح على الخفين قد اشترط
فيه طائفة من الفقهاء شرطين هذا (أحدهما) وهو أن يكون ساتراً للحل
الفرض ، وقد تبين ضعف هذا الشرط . (والثاني) أن يكون العنف
يثبت بنفسه ، وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ،
فلم يثبت إلا بشيء بسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه
ونحو ذلك لم يمسح [عليه ^(١)] . وان ثبت بنفسه لكنه لا يستتر جميع
الحل إلا بالشد كالزبول العاويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لا يستتر
الى الكهين إلا بالشد فقيه وجهان ، أصحهما أنه يمسح عليه . وهذا
الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه
يجوز المسح على الجوربين وان لم يثبتا بأنفسهما بل بتعلين تحتها وانه
يمسح على الجوربين ما لم يتلعم التعلين . فإذا كان أحمد لا يشترط في
الجوربين ان يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعلين جاز المسح عليهما

(١) من المخطوطة

فغيرها بطريق الأولى . وهنا قد ثبتنا بالنعلمين وهما منفصلان عن الجوربين ، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز . وإذا كان هذا في الجوربين فالزربول - الذي لا يثبت إلا بسير يشده متصل به أو منفصلاً^(١) عنه - أولى بالمسح عليه من الجوربين . وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرها إذا ثبت ذلك بشدهما بخيوط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى . فإن قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللقائف ، وهو أن يلف على الرجل لقائف من البرد أو خوف الخفاء أو من جراح بهما ، ونحو ذلك . قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني ، والصواب أنه يمسح على اللقائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب . فإن تلك اللقائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نوعها^(٢) ضرر : إما إصابة البرد وإما التأذى بالخفاء وإما التأذى بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللقائف بطريق الأولى . ومن ادعى في شيء ، من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع . والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره . وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه

(١) في المخطوطه : متصل به أو منفصل

(٢) في المخطوطه « نوعها » وهو تصحيف

وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً وهو رواية عن مالك والمشهور عنه بجوازه في السفر دون الحضر. وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة. [وصنف كتاباً في المسح على الخفين وذكر فيه خلافاً عن الصحابة^(١)] فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر، ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في كتاب السر لأقوان قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية، وتكلم بكلام مضهونه إنكاره إما مطلقاً وإما في الحضر، وخالفه أصحابه في ذلك وقال ابن وهب: هذا أضغف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية، والذين جوزوه منع كثير منهم المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين، والثلاثة منعوا المسح على العجورين وعلى العمامة، فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من الساف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يعار دون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح. وإلا فن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الخفيفة السمحة التي بعث بها. وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ

(١) من المخطوطة

تسمح على خمارها فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس . ولهذا يجوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه وجوز أيضاً المسح على العمامة لكن أبو عبد الله بن حامد ^(١) رأى أن العمامة التي ليست بمحكمة المقتطعة ^(٢) كان أحمد يكره لبسها ، وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار وشرط في المسح عليها أن تكون محكمة ، واتبه على ذلك القاضي وأتباعه وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين ^(٣) ، وقال بعض أصحاب أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات وهي القلانس السكبار ، فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى . والسلف كانوا يمتكون عمامتهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجهدون في سبيل الله ، فان لم يربطوا العمام بالتحنيك وإلا سقطت ، ولم يمكن معها طرد الخيل ، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون ، وذكر إسحاق ابن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمام بلا تحنيك . وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون .

(١) اسمه : الحسن بن حامد ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . ووقع في المطبوع
(ابن أبي حامد) هي غير المحكمة . ووقع في المطبوع
(٢) المقتطعة ، كذا
(٣) في الاصل « وجهان »

ورخص إسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك . والجند المقاتلة لما احتاجوا:
إلى ربط عمامتهم صاروا يربطونها اما بكلايب اما بعصابة ونحو
ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك . كما أن من السلف من كان يربط
وسطه بطرف عمامته والمناطق يحصل بها هذا المقصود ، وفي نزع^(١)
العمامة المربوطة بعصابة وكلايب من المشقة ما في نزع المنكحة ، وقد
ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة . لكن العلماء
فيها على ثلاثة أقوال منهم من يقول : الفرض سقط بمسح ما بدأ من
الرأس ، والمسح على العمامة مستحب ؛ وهذا قول الشافعي وغيره .
ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة . ومسح ما بدأ من
الرأس - كما في حديث المغيرة - هل هو واجب لأنه فعله في حديث
المغيرة ، أو ليس بواجب لأنه لم يؤمر به في سائر الأحاديث ؟ هل
روايتين ، وهذا قول أحمد المشهور عنه . ومنهم من يقول : بل إنما كان
المسح على العمامة لأجل الضرر وهذا ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر
من برد أو مرض فيسكون من جنس المسح على الجبيرة ، كما جاء أنهم
كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التسانخين والمصائب .
والمصائب هي المائم . ومماوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من مسح^(٢)

(١) في المطبوع ، نزع ، ولا وجه له

(٢) في الأصل د من يمسح ، وله له تحريف

التساخين والمصائب ما لا يحتاج اليه في أرض الحجاز . فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز ، والمشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخلف من المشين في الأرض السهلة ، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر ، فهم برخصة المسح على الخفاف المحرقة أولى من غيرهم . ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح . فقد يظهر شيء يسير من القدم سر كتب الحور^(١) ، وهذا موجود في كثير من الخفاف ، فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضيقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً . فإن قيل هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الفصل ، وإن^(٢) قالوا هذا يعني عنه [لم] يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع . والذي يوضح هذا أن قولهم إذا ظهر بعض القدم ، إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف ادراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله . فإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس . وإن قالوا ما يمكن غسله فالإمكان يختلف قد يمكن مع الجرح^(٣) ولا يمكن بدونه ، فإن سم الخياط يمكن

(١) كذا ، وفي المخطوطة « سر كتب الحور » ولعل صوابه « بتركيب الخلف » . والسكلام مستغن عن هذه القطعة

(٢) الظاهر « فإن »

(٣) في المطبوع « الجرح » ، ولا وجه له

غسله إذا وضع القدم في ماء غمره ^(١) وصبر عليه حتى يدخل الماء في الخياط مع أنه لا يتيقن وصول الماء إليه ^(٢) إلا بخضضة ونحوها ولا يمكن غسله كما يغسل القدم . وهذا كلّي مذهب أحمد أقوى ، فإنه يجوز المسح كلّي العمامة إذا لبست كلّي الوجه المعتاد وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا يجب مسح ذلك . وهل يجوز المسح كلّي الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روايتان . فلم يشترط ما في المسوح أن يكون ساترا لجميع محل الفرض . وواجب الجمع بين الأصل والبدل كلّي إحدى الروايتين ، والشافعي أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى ، فلم أن المعتبر في اللباس أن يكون كلّي الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره . والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل ، فأما ما تحت الكعبين فذلك ليس بخف أصلا ولهذا يجوز للحرم لبسه مع القدرة كلّي النعلين في أظهر قولي العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ونبين نسخ الأمر بالقطع وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل . [و ^(٣)] أيضاً فالمقدمة الثانية من دليلهم وهو قولهم [لا ^(٣)] يمكن الجمع بين الأصل والبدل

(١) هكذا في المخطوطة وهو الصواب ، ووقع في المطبوعة د في

مغزاه .

(٢) هكذا في المخطوطة . ووقع في المطبوعة د عليه ،

(٣) من المخطوطة

ممنوع على أصل الشافعي وأحمد ، فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي جريماً أو لكون الماء قليلاً ، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك ، فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح [جميع ^(١)] الخفين كما أوجب غسل جميع البدن أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة : فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما جمع بين الغسل والمسح في عضو واحد ، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن ^(٢) لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطأ بالأصابع يجزئ عن جميع القدم ، فلا يجب غسل شيء منه لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأُمَّته إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن لا من غائط ولا بول ولا نوم ، فأى خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص ، كما أن قوله ﷺ لما سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال « لا يلبس القميص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من السكبين » هكذا رواه ابن عمر وذَكَرَ أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن

(١) من المخطوطة (٢) في المطبوعة « يمكن »

حينئذ قد شرعت رخصة البدل ، فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار ولا في لبس الخف مطلقاً . ثم انه في عرفات بعد ذلك قال « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين » هكذا رواه ابن عباس ، وحديثه في الصحيحين . ورواه جابر ، وحديثه في مسلم . فأرخص لهم بعرفات البدل ، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق ، وعليه جمهور العلماء ، فمن اشترط فتقه خالف النص . وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع ، فمن اشترط القطع فقد خالف النص . فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في معنى السراويل والخف عند الاطلاق ، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل^(١) وكذلك البرنس وغير ذلك ، فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف . ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين ، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين ، ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت السكبين من مداس وجمعهم وغيرهما كالخف المقطوع تحت السكبين وأولى بالجواز ، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان ، لا انه أبيح على طريق البدل ، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل ، ودلت نصوصه

(١) كذا . والظاهر ، قيصاً ،

السكرية وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج
الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء : منها أنه لما أذن المحرم أنه إذا
لم يجد النعلين يلبس الخف اما مطلقاً واما مع القطع كان (١) ذلك إذناً
في كل ما يسمى خفّاً سواء كان سلبياً أو مهيئاً . وكذلك لما أذن في
المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف ، وليس المقصود قياس
حكم على حكم حتى يقال : ذلك أباح المسح عليه ، بل المقصود أن لفظ
الخف في كلامه يتناول هذا بالاجماع ، فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا
وهذا ، فن ادعى في أحد الموضمين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه
البيان . وإذا كان « الخف » في لفظه مطلقاً حيث أباح لبسه المحرم
وكل (٢) خف جاز للمحرم لبسه وان قطعه ، جاز له أن يمسح عليه إذا لم
يقطعه . (الثاني) أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من
خف مقطوع أو ججم أو مداس أو غير ذلك فإنه يلبس أى خف
شاء ولا يقطعه ، هذا أصح قولى العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره ،
فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً
وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ، ولم يأمرهم بهرفات بقطع مع أن الذين
حضرُوا بهرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة
بل حضروا من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم

(١) في المطبوعة « وكان » (٢) الظاهر « فشكل »

يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب . وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس بل سأله سائل وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعها حتى يكونا أسفل من السكبين » وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا ، كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت ، قوله : [مهل^(١)] أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن . قال ابن عمر : وذكري - ولم أسمع - أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يعلم . وهذا الذى ذكره صحيح قد ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس . فابن عباس أخبر أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يعلم ، ولأهل المدينة ذى الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يعلم ، وقال : هن لمن ، ولكل آت عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فن^(٢) حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر ، وفى حديثه ذكر أربع مواقيت وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرما منها ، والنبي ﷺ كان يبلغ

(١) من المخطوطة (٢) فى المطبوعة « فهن » وهو خطأ

الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك ، ولهذا لم يرا أكثرهم النبي ﷺ بل كانوا مخضرمين ، فلما أسلموا وقت [لهم] النبي ﷺ وقال : « أنا كم أهل اليمن هم أرق قلوباً وألين أفئدة ، الإيمان يمان والفقمة يمان والحكمة يمانية » ثم قد روى عنه انه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق ، كما روى مسلم هذا من حديث جابر ، لكن قال أبو (١) الزبير فيه : أحسبه عن النبي ﷺ . وقطع به غيره . وروى ذلك من حديث عائشة ، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم . كذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخلف والسراويل ، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب بعرفات يقول : « السراويل (٢) لمن لم يجد الإزار ، والخفاف (٣) لمن لم يجد النعلين . وفي صحيح مسلم عن جابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات - وهو أعظم مجمع كان له - أن من لم يجد إزاراً (٤) فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين

(١) في المطبوعة « ابن ، خطأ

(٢) هكذا في المخطوطة ، ووقع في المطبوعة : السراويلات

(٣) في المخطوطة « والخفاف ، (٤) في المخطوطة : الازر

فإلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق . وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة ، وأنه بالمدينة إنما أُرخص في لبس النملين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين^(١) يلبس الخف . (الثالث) انه دل على أنه يلبس سراويل بلافتق ، وهو قول الجمهور والشافعي وأحمد . (الرابع) انه دل على أن المقطوع كالنملين يجوز لبسهما مطلقاً ولبس ما أشبههما من جمعهم ومداس وغير ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره ، وبه كان يفتي جدى أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدله فيجوز لبسه مطلقاً . وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل . والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أُرخص في البدل ، وهو الخف ولبس السراويل ، فن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه ، وهذا فهم صحيح . وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم ، وهذا فهم صحيح . وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفماً أو سراويل ، إذا لم

(١) كذا والظاهر « النملين »

يفتقه وان عدم ، كما قال ذلك ابن عمر وغيره . وزاد^(١) أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة ، والمحرم إذا احتاج إلى محذور فعله وافتدى ، وأما الأكتيون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه كما أباح ذلك النبي ﷺ بهرفات ، ولم يأمر معه بفدية ولا فتق ، قالوا : والناس كلهم يحتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم فالحاجة إلى ذلك عامة ، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية ، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد ومن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا أُرخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية ، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنهما لم يكن عليها في ستره فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الأزر^(٢) ، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه فكان يأمر النساء بقطع الخفاف ، حتى أخبروه بعد هذا أن النبي ﷺ رخص للنساء في لبس ذلك ، كما أنه لما سمع قوله : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عمده بالبيت » ، أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء ، فكان يأمر الخائض أن لا تنفر حتى تطوف ، وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك ،

(١) في المخطوطة « وروى ، والأشبهه : ورأى - أى أبو حنيفة

(٢) هكذا في المخطوطة . ووقع في المطبوعة الإزار . صححته بدلالة

حتى أخبروها أن النبي ﷺ رخص للحيض أن يفرن بلا وداع ،
وتناظر في ذلك زيد وابن عباس . وابن الزبير [وابن عمر] لما سمعوا نهى
النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذوا بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر
الناس بمنع نساءهم من لبس الحرير ، وكان ابن عمر ينهى عن قليه
وكثيره فينزع خيوط الحرير من الثوب . وغيرها سمع الرخصة للحاجة ،
وهو الإرخاص للنساء والرجال في اليسير ، وفيما يحتاجون اليه في التداوى
وغيره ، لأن ذلك حاجة عامة . وهكذا اجتهد العلماء رضى الله عنهم
في النصوص ، يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ولا يباليه ما يبلغ
مثله من تقييده وتخصيصه . والله لم يحرم على الناس في الاحرام
ولا غيره ما يحتاجون اليه حاجة عامة ، ولا أمر - مع هذه الرخصة في
الحاجة العامة - أن يفسد الإنسان نفسه أو سراويله بقطع أو فتق ،
كما أفق بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة ، وإنما أمر
بالقطع أو لا يصير المقطوع كالنعل ، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البديل ،
لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً ، وإنما قال لمن لم يجد لأن القطع مع
وجود النعل إفساد للخف ، وإفساد المال ^(١) من غير حاجة منهى
عنه ، بخلاف ما إذا عدم الخف . فلماذا جعل بدلا في هذه الحال لأجل
فساد المال . كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في

(١) هكذا في المخطوطة وهو الصواب ، ووقع في المطبوعة : للمال

الصلاة فإنه يناجى ربه ، فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ، وإنما عن شماله أو تحت قدمه . هذه رواية أنس . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنخم أمامه ، أيحِبُّ أحدكم أن يُستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد قال هكذا - وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض - فأمر بالبصاق في الثوب إذا تعذر . لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعى ، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة . وفي الاستحجار أمر بثلاثة أحجار ، فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب ، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر ، لا لأنه بدل شرعى . ونظائره كثيرة . فذات نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفة وأنه ما جعل على أمته من حرج ، وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضى الله عنهم ، فلم تجمع الأمة والله الحمد على رد شيء من ذلك إذ كانوا لا يجتهدون على ضلالة ، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول تبين كالدينه وتصديق بعضه لبعض ، وأن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه ، وإن كان الذى أصاب الخلق فعرفه له أجران ، وهو

أعلم منه كالمجاهدين في جبهة الكعبة . وابن عمر رضى الله عنه كان كثير الحج وكان يفتي الناس في المناسك كثيراً ، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه ، إذ كان ابن عباس مات قبله . وكان ابن عمر يفتي بحسب ما سمعه وعلمه - فلماذا يوجد في مسأله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضى الله عنه وأرضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين وعن أمر الخائض أن لا تنفر حتى تودّع وغير ذلك ، وكان يأمر الرجال بالقطع إذ لم يبلغه الخبر الناسخ . وأما ابن عباس فكان يبيح للناس لبس الخلف بلا قطع إذا لم يجدوا النعمان لما سمعه من النبي ﷺ برفقات ، وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعاً لعمر . وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبإقتتاهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضى الله عنها أنه تطيب لحرمة قبل أن يحرم ولحله (١) قبل أن يطوف بالبيت فأخذوا بذلك . وكذلك ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا مات المحرم يرى احرامه قد انقطع ، فلما مات ابنه كمنه في خمسة أبواب ، واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي ﷺ « غسوه بماء وسسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تقربوه طيباً ولا تحمر وارأسه فانه يبعث يوم

(١) فى المطبوع « وكله ، خطأ

القيامة مليبياً» . فأخذ بذلك وقال : الاحرام باق ، يجنب^(١) المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره ، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم . وكذلك الشهيد روى عن ابن عمر أنه سئل عن تنسيه ، فقال : غسل عمر وهو شهيد ، والأكثرون بلغهم سنة النبي ﷺ في شهاداء أحد ، وقوله : « زملوهم بكلوهمهم ودمائهم ، فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه ينعب دماً ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » . والحديث في الصحاح ، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث . ونظائر ذلك كثيرة . واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك لأنه إنما يثبت^(٢) بالعقد ، وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء كأنه رأى أنه إذا عقده^(٣) صار يشبه القميص الذي ليس له يدان ، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه إما كراهة تحريم فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك ، وإما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب . ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال وربط العرفين على حقه ونحو ذلك . وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا^(٤) يعتادون لبس

(١) في المطبوعة : يجتنب (٢) في المطبوعة ثبت

(٣) هكذا في المخطوطة . ووقع في المطبوعة « عقد عقدة »

(٤) في المخطوطة : وكانوا

الازر والأردية ، ولبس السراويل قليل فيهم ، حتى أن منهم من كان لا يلبس السراويل قط ، منهم عثمان بن عفان وغيره ، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصر على الازر والأردية لم يسكفهم ذلك ، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات ، ولهذا قال الفقهاء : يستحب مع الرداء الازار لأنه يستر الفخذين ، ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر ، ومع القميص لا تظهر تقاطيع الخلق ، والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق ، وأما الرداء فوق السراويل^(١) فمن الناس من يستحبه تشبها بهم ، ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه ولأن عاداتهم المعروفة لبسه مع الازار ، ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بمطاف أحد طرفيه ، وإذا حجج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيراً لم يثبت الا بعقده وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين ، فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين . والتحفي في المشي بقلبه كثير من الناس ، وأما إظهار بدنه للحر والبرد والرياح والشمس فهذا يضر غالب الناس ، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر المصلي بستر ذلك . فقال : لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . . . وتجاوز الصلاة حافياً . فعلم أن ستر هذا أحب إلى الله من ستر

(١) في المخطوطة : القميص

القدمين بالنعلمين ، فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية ، فلأن يرخص في هذا بطريقي الأولى والأخرى . فإن قيل فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبّة ونحوها لمن لم يجد الرداء ، قيل : الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء ، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط فإن طرفي القميص والجبّة ونحوها لا يثبت على منسكبيه ، وكذلك الاردة الصغار فما وجدته الحرم من قميص وما يشبهه من ثياب مقطعة [وموصولة]^(١) أمكنه أن يرتدى بها إذا ربطها ، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً ، وكذلك ان كان مكرهاً فعند الحاجة تزول الكراهة ، كما رخص له أن يلبس الهيمان لحفظ ماله ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد . وهو إلى ستر منسكبيه أحوج فيرخص^(٢) له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب . والنبي ﷺ لم يذكر فيما يحرم على الحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء ، بل سئل ﷺ عما يلبس الحرم من الثياب فقال : لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا من لم يجد نعلين - الحديث - فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص وما في معناه الجبّة وأشباهاها ، فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم

(١) من المخطوطة (٢) في المطبوعة « فرخص »

هذه الأجناس - ونبه على كل جنس بنوع منها - وذكر ما احتاج
المخاطبون إلى معرفته ، وهو ما كانوا يلبسونه غالباً . والدليل على
ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عن أحرم بالعمرة
وعليه حبة فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق (١) ،
واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك » ، وكان هذا في عمرة
القضية (٢) . فإعلم أن تحريم الجبة كان مشروعاً قبل هذا ولم يذكرها
بلفظها في الحديث . وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في
الحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه - وفي مسلم : ووجهه -
فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » فنهاهم عن تخمير رأسه إبقاء الاحرام عليه
لكونه يبعث يوم القيامة مليئاً ، كما أمرهم أن لا يقرّبوه طيباً . فإعلم أن
الحرم ينهى عن هذا وهذا ، وإنما في الحديث النهي عن لبس العائم .
فإعلم أنه أراد النهي عن ذلك وعمما يشبهه في تخمير الرأس فذكر
ما يخمر الرأس ، وما يلبس على البدن كالتقويم والجبة وما يلبس
عليهما جميعاً وهو البرنس ، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من
البدن وهو السراويل (٣) ، والتبائن في مناه ، وكذلك ما يلبس

(١) في المطبوعة : « الخائف ، خطأ (٢) في المطبوعة : العقبة

(٣) زاد في المطبوعة : والثياب . كأنها كانت في بعض الاصول :

والثياب . وفي الحاشية تصحيحها بقوله : والتبائن . فجمع الناسخ بينهما

فى الرجاىن وهو الخلف ، ومعلوم أن الجر موق والجورب فى معناه فهذا
ىنهى عنه المحرم فكذلك يجوز علیه المسح للحلال والمحرم الذى جاز
له لبسه فان الذى نهى عنه المحرم أمر بالمسح علیه . وهذا كما أنه لما
أمر بالاستتجار بالأحجار لم يختص الحجر^(١) إلا لأنه كان الموجود
غالباً . لأن الاستتجار بغيره لا يجوز بل الصواب قول الجمهور فى جواز
الاستتجار بغيره كما هو أظهر الروایتین عن أحمد نهمه عن الاستتجار
بالروث والرمة وقال « انهما طعام اخوانكم من الجن » فلما نهى عن
هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر^(٢) والا لم
يحتاج إلى ذلك ، وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير
وهو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس ، فأهل كل بلد يخرجون
من قوتهم وان لم يكن من الأصناف الخمسة ، كالذين يقتاتون الرز
والذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروایتین
عن أحمد . وایس نهمه عن الاستتجار بالروث والرمة إذ نأفى الاستتجار
بكل شىء ، بل الاستتجار بطعام الأدمیین وعلف دوابهم أولى بالنهى
عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ، ولكن لما كان من عادة الناس
أنهم لا يتوقون الاستتجار بما نهى عنه من ذلك بخلاف طعام الانس
وعلف دوابهم فانه لا يوجد من يفعله غالباً فى المادة الغالبة ، وكذلك

(١) فى المطبوع « الحجج » خطأ (٢) فى المطبوع « بالحجج » خطأ

هذه الأصناف الخمسة نهى عنها ، وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب .
وظاهر لفظه أنه اذن فيما سواها لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس ،
فلولم يقد كلامه الاذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن
كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة ، والقوم لهم
عقل وفقه فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن
ينهى عن المبطنة وعن الجبة المشوة وعن القروة التي هي كالقميص
وما شاكل ذلك بطريق الأولى والأخرى ، لأن هذه الأمور فيها
ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص ،
وكذلك التبان أبلغ من السراويل ، والعمامة تلبس في العادة فوق
غيرها إما قلنسوة أو كثة أو نحو ذلك ، فاذا نهى عن العمامة التي لا تبشر
الرأس فنهيته عن القلنسوة والكثة ونحوها مما يبشر الرأس أولى ،
فان ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر ، ولهذا قال في
الحديث الصحيح - حديث المباحة - « إنه يدنو عشية عرفة فيباهي
الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً
ما أرادوا هولاء . » وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره فان
الخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرها ، ولهذا كان
من لبّد رأسه يحصل له نوع متعة ، لذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر ،
وهذا بخلاف العمود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظل

به فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع لأن ذلك لا يمنع الشعث
ولا الاغبرار وليس فيه تحمير الرأس . وإنما تنازع الناس فيمن يستظل
بالحمل لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لسكنه منفصل عنه ،
فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه .
فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع ، والمتصل للملازم منهى
عنه باتفاق الأئمة . ومن لم يلاحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ، ولا
يفهم تنبيه الخطاب وفخواه من أهل الظاهر - كالذين يقولون ان قوله
﴿ ولا تقبل لهما أف ﴾ لا يفيد النهى عن الضرب وهو إحدى الروايتين
عن داود ، واختاره ابن حزم ، وهذا في غاية الضعف ، بل وكذلك
قياس الأولى وان لم يدل عليه الخطاب ، لسكن عرف أنه أولى بالحكم
من المنطوق - فهذا الإنكار^(١) من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها
أحد من السلف ، فما زال السلف يمتجون بمثل هذا وهذا ، كما أنه
إذا قال في الحديث الصحيح : والذي نفسى بيده لا يؤمن - كررها
ثلاثاً - قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه . فإذا
كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه ، فكيف من فعل البوائق مع عدم
أمن جاره منه ، كما في الصحيح عنه انه قيل له : أى الذنب أعظم ؟ قال :
أن تجعل لله نداً وهو خالقك ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك

(١) في المخطوطة : فهذا انكار . وفي المطبوعة : بهذا فانكاره

خشية أن يعلم معك ؟ قيل : ثم أى ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك .
ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا في العادة فهذا أولى بسلب الإيمان ممن
لا تؤمن بوائقه ، ولم يفعل مثل هذا . وكذلك إذا قال ﴿ فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً
مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين يحكمونه
ويردون حكمه وان لم يجدوا حرجاً مما قضى لاعتقادهم أن غيره أصح
منه وأنه ليس بحكم سديد [أولى] . وكذلك إذا قال ﴿ لا تجد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ﴾ فإذا كان
بموادة المحاد لا يسكون مؤمناً ، فأن لا يسكون مؤمناً إذا حادَّ بطريق
الأولى والأخرى ، وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجى بالعظم
والرثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم فانهم يعلمون أن نهيه عن
الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى وان لم يدل ذلك اللفظ
عليه ، وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق ، فنهيته عن
ذلك مع الغنى واليسار أولى وأخرى ، فالتخصيص بالذکر قد يسكون
للحاجة إلى معرفته وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم . فتخصيص
التخصيص دون الجباب ، والمائم دون القلائس ، والسرراويلات دون
التباين ، هو من هذا الباب ، لا لأن كل ما لا يتناول اللفظ فقد أذن
فيه . وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي مع ما فيه

من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تمجيل التطهير ،
لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس والريح والاستحالة تزيد
النجاسة أعظم من هذا . ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول
في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .
وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين
جازه المسح بلا نزاع ، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل
بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان ، ها روايتان عن أحمد : إحداهما يجوز
المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثانية لا يجوز وهو مذهب مالك
والشافعي . قال هؤلاء : لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة فلو
لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس
قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده . وكذلك في تلك الصورة ، قالوا يخلع
الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف ، واحتجوا بقوله : انى أدخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان . قالوا وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين .
والقول الأول هو الصواب بلا شك ، وإذا جاز المسح لمن توضأ
خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى ، فان هذا
فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما ، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنهما .
وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره ،
وأما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فإن هذا ليس بفعل محرم

كس المصحف مع الحدث وقول النبي ﷺ « انى أدخلتهما الخلف
وها طاهرتان » حق ، فانه بين أن هذا علة لجواز المسح ، فكل من
أدخلها طاهرتين فله المسح ، وهو لم يقل إن من لم يفعل ذلك لم يمسه ،
لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل ، فينبغي أن ينظر
حكمة التخصيص هل بعض المسكوت أولى بالحكم ؟ ومعلوم أن ذكر
ادخالها طاهرتين لأن هذا هو المعتاد وليس غسلها في الخفين معتاداً
وإلا فإذا غسلها في الخلف فهو أبلغ ، وإلا فأى فائدة في نزع الخلف
ثم لبسه من غير أحداث شيء فيه منفعة ؟ وهل هذا إلا عبث محض
ينزه الشارع عن الأمر به . ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي وأهلي
إلى بيتي . وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بأن يخرجهم ثم
يدخله ؟ ويوسف لما قال لأهله : ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ﴾
وقال موسى : ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ﴾ ، وقال الله تعالى :
﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فإذا قدر أنه كان بمصر
بعضهم ، أو كان بالأرض المقدسة بعض ، أو كان بعض الصحابة قد
دخل الحرم قبل ذلك ، هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول ؟
فإذا قيل : هذا لم يقع ، قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه في الخلف
ليس واقعاً في العادة ، فلهذا لم يحتاج إلى ذكره ، ليس لأنه إذا فعل
يحتاج إلى إخراج وإدخال . فهذا وأمثاله من باب الأولى

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهية عنه كالروث والرمة واليمين هل يجزئه ذلك؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل الأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه، فإنه قد حصل المقصود بذلك، وإن كان عاصياً. والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به كما لو كان عنده خمر فأمر باتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها، لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره. بخلاف الاستحجار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام الأمور، وتحصيل المقصود

انتهى

فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

ولإحاطته بعلوم زمانه

قال العالم المؤرخ الأديب أبو حفص عمر بن الوردي (٦٨٩-٧٤٩) في تاريخه (تتمة المختصر) يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية :

وكنْتُ اجتمعُ به - رحمه الله - بدمشق سنة ٧١٥ بمسجده بالقصّاعين ، وبحثت بين يديه في فقهه وتفسيره ونحوه ، فأعجبته كلامي ، وقبّل وجهي ، وإني لأرجو بركة ذلك

وسهرتُ عنده ليلة ، فرأيتُ من فتوّته وسرّواته ومحبته لأهل العلم - ولا سيما الغرباء منهم - أمراً كثيراً

وصليتُ خلفه التراويح في رمضان فرأيتُ كلّ قراءته خشوعاً ، ورأيتُ كلّ صلواته رقة حاشية تأخذ بمجامع القلوب

كان إذا سئل عن فنّ من العلم ظنّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم بأنه لا يعرفه أحد مثله . وكانت الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء

ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء أكان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله . واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها

وقال القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد : لما اجتمعتُ بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويَدع ما يريد

الاسْتِئْذَانُ لِتَصْحِيحِ أَنْكِحَةِ النَّاسِ

تأليف

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

١٢٨٣ - ١٣٣٢

جدد نشره السائق الكريم

الشيخ محمد بن حسين نصيف

حفظه الله

المطبعة السلفية - مكنتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين . وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد عُلم ما ابتليت به العامة من كثرة الحلف بالطلاق ،
وجريانه على ألسنتهم في جميع الأوقات على الإطلاق ، فترام يحلفون
على كل شيء بالطلاق ، حتى على تناول الأكل والشرب وعلى الاجتماع
والافتراق ، ولا يحصى في كل يوم من الأيام ، عدد حلفهم بالطلاق
والحرام . وقد عم هذا البلاء ، أهل المدن والقرى . ثم اتفق أنى سمعت
بعض المتفهمة المتعصبين يقول بأن هذه الأيمان لما كانت واقعة على
الحالفين بها لا محالة وقد أفسدت أنسكتهم بتجاوزها الثلاث كانت
أولادهم أولاد زنا ، وذريتهم مبنية على الفحش والخنا . فأخذتني الغيرة
على هؤلاء العامة لما سمعت ذلك ، وقلت والله ليس الأمر كذلك .
فطلق يجادل مطيعاً داعي النهص ، وعادلاً عن العدل والانصاف إلى
المهاكمة والتصلب . وأنا أرد هذا القذف عن عامة المسلمين ، وأقول
إن رميهم بهذه الفاحشة لقذف في أعراضهم تأباه الملة والدين . وكيف
يكون أكثر أولاد العامة أولاد حرام ، والعامة هي السواد الأعظم
وأكثر [أهل] الاسلام . فقال إن عندي في ذلك أقوالاً كثيرة ،

في كتب شهيرة . فقلت له رويدك إن الحق في المسائل ليس منحصراً
في قول ولا مذهب ، بل لا يسوغ لأحد أن يجعل الحق عند فريق
واحد في كل مطلب . ما دامت المسائل اجتهادية ، لم يرد فيها نصوص
قطعية . وقد اختلف فيها الأئمة قديماً وحديثاً ، وهذا يؤوّل آية وذلك
يؤوّل حديثاً . وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهديهما ، وبعدم انقطاع
رجال الاجتهاد فيها . كي لا تتخاو الأرض - والعياذ بالله - من قائم لله
بحجة ، وهاد إلى البرهان ومرشد إلى واضح الحججة . وجلي أن عدة
المجتهدين من السلف والخلف لا تحصى ، وأقوالهم وفتاويهم في نوازل
الأفضية لا تستقصى . وكلمهم من رسول الله ملتصق ، ومن أنوار شرعه
مقتبس . وللسلف من الصحابة والتابعين ، أقوال في مسائل الطلاق ،
لا تقتضي ما توهمته من وقوعه على العامة بالاتفاق . وماذا عليهم إذا
أخذوا بقول السلف الصالحين ، وكلمهم من عيون الأئمة المجتهدين .
فإن الأئمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين ، تنازعوا
في مسائل كثيرة : هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع ، وهل يقع واحدة
أو ثلاثاً ، وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم ، كما
سنأثره بعد معزواً إلى كل جهه من مقدم

وقلت له أيضاً : أظن أن غير الأئمة الأربعة لا يعمل بأقوالهم في
الفتيا وقضاء الاحكام ، وأنه لا يجوز الخروج عنهم في الحلال والحرام؟

أو تزعم أنه لم يرد في أقوال العلماء والمحققين ، ما يجيز العمل بقول غيرهم من صحابة وتابعين : إن كنت تظن ذلك أو تزعمه فقد ظننت باطلا ، وزعمت خطأ عاطلا . كيف والصحابة أجسد الناس بالاتباع ، ثم التابعون من بعدهم بلا نزاع ، إذ لم يختلف في أنه يؤثر في « باب التقليد » لمن يؤمه الأعم والأفضل ، ثم الأمثل فالأمثل

قال : أنا لا أعترف إلا بالمأثور من فقه الأئمة الأربعة ، وأنكر على من ينحو نحو غيرهم برخصة أو سعة . فقلت له : أعوذ بالله من الجهل الفاضح ، والضلال الواضح . أما قرأت جمع الجوامع وهو مما يقرؤه المبتدئون في الأصول ، وقول مؤلفه السبكي في خاتمته في عقيدته التي تلقاها من بعده بالقبول ، وهي قوله مع شرحه : (و) نرى (أن الشافعي ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي وإسحاق) بن راهوييه (وداود) الظاهري وسائر أئمة المسلمين على مدي من ربهيم اه . فسمى تسمية لعظم شهرتهم ، وعم ما لا يحصى بعد من سائرهم ، حتى دخل في قوله « وسائر أئمة المسلمين » كل إمام مجتهد من التابعين ، ومن بعدهم كالإمام زين العابدين وابنه الإمام أبي جعفر الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق ، وأئمة آل البيت الحسيني والحسيني وغيرهم من أئمة الحديث والفقه والفتوى ، فكلامهم أئمة أخيار ، ذوو فقه وفتاوى وآثار . رضى الله عنهم . يأخذ بقولهم القلاد ، ويدعم رأيه م --- ٨ * الاستئناس

برأيهم إذا وافقه المجتهد . وكم لهم من مقلدة وأتباع ، منتشرين في كثير من الأصقاع ، ومن قرأ تواريخ تقويم البلدان ، رأى من ذلك ما لم يكن في الحسبان

ثم قلت له : أما قرأت ميزان العارف الشمراني^(١) قدس الله روحه وقوله بهذه الميزان الخ ما مثاله « من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرَج إذا قلد غير إمامه في واقعة . ويقال له : أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربه ؟ وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرَج من الهدى ؟ فهناك تندحض دعواه ، ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلاً » اهـ

ثم قوله قدس الله روحه أيضاً^(٢) : « من لازم من ترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة نقصان الثواب وسوء الأدب مع أصحاب تلك الأقوال » ثم قال « فن توقف في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له : إما أن تؤمن بأن سائر المسلمين على هدى من ربهم ، فلا يسهه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول : نعم ، فنقول له : فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وأن مذاهبهم

(١) في مقدمة ميزانه في فصل وإياك أن تسمع بهذه الميزان الخ

(٢) في فصل من لازم كل من لم يعمل الخ

صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لسلك من عمل بها على وجهه
الاخلاص» اهـ

أما سمعت البيت الذي يئشده شراح الجوهره :

وجائز تقليد غير الأربعة في غير افتاء وفي هذا سمه

وهل تعلم معنى قوله « في غير إفتاء » ، وربما عذرتك فقد سخي
معناه حتى على بعض النبهاء ، فظن أن المراد أنه يعمل بأقوال ما عداهم
في خاصة النفس دون الفتيا للناس ، فخطب في ذلك ولبس غاية الالتباس .
وهل عهد في الشريعة حكم من أحكامها تعمل به الخاصة دون العامة ،
أو فرع ديني يهمس به ولا يجهر الأمة ؟ كلا ثم كلا . وإنما تعلق قوله
« في غير إفتاء » بقوله « تقليد » أي وجائز التقليد في غير حالة الإفتاء ،
لأن حالة الإفتاء يجب فيها الاجتهاد ، ولذا اتفق الاصوليون على اشتراط
الاجتهاد للمفتي وقالوا : المفتي هو المجتهد ، فكأنه يقول : ويجوز التقليد
لغير المجتهد ، وهي كلمة متفق عليها بين أهل الأصول لا تحتاج إلى أن
تطول في صحتها النقول . وأما غير المجتهد ومن ليس له بأهل فجائز له
التقليد للأئمة الأربعة ولغيرهم ، ولا يسوغ نسبة الضعف لأقوال سواهم ،
وتضعيف ما يضعف من الأقوال ، لا يسلم إلا إذا خالف ما هو أقوى
منه في باب الأدلة والاستدلال . وحاشا أن يصير الضعيف ضعيفاً بمجرد
التضعيف ، أو يقول فقيه بدون دليل من كتاب أو سنة : هذا لا يفتي

به ، أو هذا ضعيف . بل لا بد من التحيص والتدقيق ، وبذل الجهد والخروج من المأثم بالتحقيق ، فالأمر ليس بالسهل ، حتى يقدم على القول في ذلك المتطفل على موائد العلم والفضل

ثم قلت له : ألا تدري أنه انتمى إلى غير الأئمة الأربعة من أبطال العلم والعرفان ، من سارت بذكر فضله الركبان ؟ هذا الإمام أبو القاسم محمد الجنيد البغدادي سيد الصوفية علماً وعملاً كان على مذهب أبي ثور صاحب الإمام الشافعي . وهذا القدوة أحمد بن نصر ابن زياد النيسابوري رحل إلى أبي عبيد وكان يفتي بنيسابور على مذهبه كما حكاه السبكي في ترجمته . وهذا القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا النهراني كان على مذهب الإمام أبي جعفر ابن جرير الطبري مقلداً له حتى كان يقال له « أبو الفرج الجري » نسبة لابن جرير ، كما نقله ابن خلدكان . وهذا الشيخ يحيى الدين بن عربي الأندلسي دفين صالحية دمشق شيخ الصوفية في عصره كان على مذهب الظاهرية - أي داود وابن حزم الظاهريين - وقد ملأ فقه فتوحاته المالكية من مذهب الظاهرية ولم يعول على غيره كما يعلمه من قرأها ، فإن اختياراته ونقوله كلها من فقه الظاهرية على الإطلاق . ولما سبرت مطالعة الفتوحات في بعض الأعوام رأيت أن كل المباحث التي ناقش ابن عربي فيها الفقهاء الجالدين منقول من محلي الإمام ابن حزم ، بعضها بالحرف وبعضه بالمعنى ، وكأنه كان يستظهره أو يصطحبه في رحله وأسفاره

وهذا الحافظ شمس الدين الذهبي أحد مفاخر الشام بل الدنيا ،
كان لا ينتحل في الأصول والفروع إلا مذهب السلف واختيارات
الإمام المجتهد ابن تيمية . ولقد نصر بعض اختياراته في مؤلفات على
حدة ، ولما ترجم ابن تيمية قال : وقد خالف الأئمة الأربعة في مسائل
معروفة ، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة . ثم قال : وله
الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده ،
ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها براهين لم يسبق
اليها الخ ، كما بسطه حافظ الشام ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر
فانظره (١)

وهذا السيد المجاهد الامير عبد القادر الحسيني الجزائري الذي ملأت
شهرة فضله الدنيا كان على مذهب الظاهرية لا يرى إلا مذهبهم ،
وكان ينتحل مانقله الشيخ محيي الدين بن عربي في فتوحاته من فقههم ،
وكان خاصة أصحاب الامير عبد القادر في دمشق من شاميين ومغاربة
وتلاميذه الأفاضل كلهم على رأيه في الأخذ بمذهب الظاهرية كما
عرفته من غير واحد منهم ، وهذا باب يطول سرد رجاله ، وتعداد
أبطاله ، ويعر بمن يسر رجال التواريخ كثير منهم
وهذا العلامة السيد محمود أفندي الجزاوي خاتمة المفتين في الديار

الشامية والذي ملأت شهرة فضله وتأكيده الشرق والغرب ، كان نذب .
عالم الحنابلة في دمشق الشيخ محمداً الشطلي لجمع أقوال داود الظاهري
في رسالة مختصرة يقرب تناولها على من يريد تقليد أقواله فجمعها له ،
ثم نظمها الحزاوي رحمه الله يقرب تناولها على من يريد حفظها وتقليد
أقوال الإمام داود ، وقد طبعت الرسالة مع المنظومة في دمشق

والقصد أن الأخذ بأقوال غير الأئمة الأربعة شائع وشهير ، بلا
نكير من أفاضل مشاهير ، فأحرى الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين ،
وكل هذا لمن يريد التقليد ومشرب التقليد ، وإلا فاللحق لا يعول
إلا على الدليل ، ولا يمشى مع القال والقيل

ثم قلت له : ومن الأدلة على ما قلنا - من أن مذاهب الصحابة
أولى من غيرها - حديث « أصحابي كالجوهر ، بأهم اقتديتم اهتديتم » .
سئل سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام عن صح عنده مذهب أبي بكر
أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره أم لا ؟ فأجاب
بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز
العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليبه (١)

(١) قاله الإمام البرزالي ، نقله الخطّاب شرح خليل جزء ١ صفحة
٣١٠ . وأسهب ابن القيم في اعلام الموقعين في هذا المقام فانظره في الجزء
الأول والثالث منه

وكان إمام المغرب الحافظ ابن عبد البر^(١) يوصى بأن يؤخذ بعد الأحاديث بأقوال الصحابة ، حتى قال في أبياته الشهيرة التي مطلعها :

يا سائل عن موضع التقليد خذ عنى الجواب بفهم اب حاضر
وأصخ إلى قولى وذن بنصيحتي واحفظ على بوادرى ونوادرى
إلى أن قال :

فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ مبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند علمك سنة فأولئك أهل نهى وأهل بصائر
وكذلك إجماع الذين يافهم من تابعهم كبراً عن كابر
إلى أن قال :

وإذا اختلف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فل بفهم وافر
والبيت الأخير يشير إلى أن من بواعث الاجتهاد وجود الخلاف ،
إذ لا يمكن التخيير والترجيح بدون مرجح . قال بعض الأئمة : إزالة
الشك والمرية مستطاعة ، ألا ترى أن من لم يسمع اختلاف المذاهب
أمره أهون ممن سمع بها وهو جائم لا يشخص به طالب التمييز بين
الحق والباطل اه

(١) فى كتاب (جامع بيان العلم وفضله) من مختصره المطبوع

وقال الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين^(١) : وكان الصحابة
سادة الأمة وأئمتها ، فهم سادات المفتين والعلماء . قال الليث عن مجاهد :
العلماء أصحاب محمد ﷺ

ثم ذكر ابن القيم^(٢) أن فتاوى الإمام أحمد كانت مبنية على
خمسة أصول : أحدها النصوص . إلى أن قال : الأصل الثاني ما أفتى
به الصحابة ، فانه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف فيها لم
يَعُدُّها إلى غيرها . إلى أن قال : الأصل الثالث إذا اختلف الصحابة
تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن
أقوالهم . إلى آخر ما بسطه ، فانظره

ولا يخفى أن هذه النصوص إنما نقلها علماء المذاهب ، المشهورة
ومؤلفاتهم في المشرق والمغرب . ولم ينقلها إلا إمام معروف ، بغاية
التقوى والأمانة موصوف . فبهت المكابر عند ذلك واستبان له جهله ،
واستيقن أن العلم لا يقاوم سلطانه وأنه لا يعرف الفضل إلا أهله
ثم أعلمته بأن العوام ، في مسائل الطلاق والحرام ، لا تمتدح لهم
عن الأخذ بأقوال السلف في مسائل الطلاق ، وأنه هو الذي فيه اليسر
ورفع الحرج عنهم وفك الخناق ، لأنهم ما زالوا يراجعون من يراجع
لهم طلاقاتهم ، ويرد لهم على مذهب السلف زوجاتهم

(١) جزء ١٠ صفحة ١٦ (٢) جزء ١٠ صفحة ٣٢

ثم نصحته أن يتوب من اعتقاد فساد أنكحة العامة ، وأعلمته
بأن خوضه في أعراضهم طامة يالها من طامة

ثم ذكرت له في ذلك نبذة من أقوال السلف ، التي لا شك أن
من سمعها قال بها واعترف

ولما سمع بهذه المحاورة بعض فضلاء المغرب الأعلام ، أشار علينا
بأن نجعل في مقالة من أقوال السلف ما يدرأ عن العامة الملام . وما يظهر
أنسابهم وأعراضهم من كل خنا ، ويربأ بهم عن أن يحلمهم من أولاد
الزنا . فحينئذ توكلت على المولى في كتابة مقالة تجمع لباب الباب ، في
هذ الباب ، والله المستعان في الهداية للصواب

وقد راجعت لذلك أشهر الكتب الكبار ، المتداولة لدى
المتقدمين والمتأخرين الاخيار ، واقتبست منها ما عوت عليه ، وذهبت
اليه ، وهي :

(١) صحيح الإمام البخاري ، (٢) صحيح الإمام مسلم ،
(٣) مسند الإمام أحمد ، (٤) سنن الإمام أبي داود ، (٥) سنن الإمام
الترمذي (٦) سنن الإمام النسائي ، (٧) تفسير الإمام ابن جرير ،
(٨) المحلى لابن حزم ، (٩) فتاوى الإمام ابن تيمية ، (١٠) زاد المعاد
للإمام ابن القيم ، (١١) إغاثة اللهيان الكبرى له ، (١٢) إغاثة اللهيان
الصغرى له ، (١٣) كتاب بطلان التحليل للإمام ابن تيمية ، (١٤) شرحا

من الشيخ خليل في فقه المالكية للامامين الخطيب والمواقى ،
(١٥) الإقناع للخطيب ، (١٦) حواشيه للبحيرى ، (١٧) الميزان
للإمام الشعرانى

القاعدة فى باب الطلاق

القاعدة والأصل فى إيقاع الطلاق ما قرره الإمام ابن حزم ونقله
الإمام ابن القيم أن النكاح المتيقن لا يُزال إلا بيقين مثله من كتاب
أو سنة أو إجماع متيقن ، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع حكم
النكاح به ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك ، وذلك لأن الفروج
يجب أن يحتاط لها - أى أن الفرض هو أن يبقى الزوجان على يقين
النكاح الذى سماه تعالى « عقدة النكاح » حتى يأتى ما يزيله بيقين .
وكيف يرتكب تحريم الفروج على من كانت حلالة بيقين ، وتحل
لغيره لا بيقين . وقد قال الإمام أحمد نظير هذا الاحتياط فى طلاق
السكران وهو : الذى لا يأمر بالطلاق - أى لا يوقعه - إنما أتى خصلة
واحدة ، والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين : حرمها عليه ، وأحلها
لغيره . فذلك خير من هذا

آداب التطبيق المستنبطة من الكتاب الكريم

والسنة الصحيحة

(الأدب الأول) هو رعاية المصاحفة فى إيقاعه بهد التروى

والتحاكم إلى حكّامين ، فقد دل الكتاب الكريم على مشروعية ذلك عند شقاق الزوجين بإرسال حكّامين من أهل الزوجين يُؤثّران الإصلاح بالوفاق ، على الفراق والطلاق . فينصحان الزوجين ويعظانهم ————— ويؤذنانهما بمفاسد الطلاق ومضراته وخراب ما بنى من المعيشة البيتية ، وما يعقبه من الندم ونفرة الحب القلبي ، وغير ذلك من تشتت شمل البنين والبنات ، وتجرعهم غصص الحسرات ، حتى إذا لم يقدر نصيحتهما وأخفق سعيهما ، ورأيا الخيرة لهما في الفراق ، أذنا الزوج بالطلاق . وهذا كله مستفاد من قوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكّاماً من أهله وحكّاماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ فلم يشرع سبحانه وتعالى للزوج أن يجعل بالطلاق ، وأن يبادر به سائق الهوى والهوس بدون عمل بما أمر تعالى به وحض عليه . ودل الأمر في قوله تعالى ﴿ فابعثوا حكّاماً من أهله وحكّاماً من أهلها ﴾ على أن إرسال الحكّام فرض ، لأن الأمر الوجوب عند الأكثرين ، والأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى — أعنى التلبس بخلاف الأمر — يقتضى الفساد وعدم الاعتداد كما تقرر في الأصول . فاذن من عجل في الشقاق وتلفظ بالطلاق بدون الرجوع إلى التحاكم المأمور به فقد تلبس بالمنهى عنه وعصى بمخالفة الأمر . وأما من عمل بالأمر فقوض للحكّامين الخيرة فلم يجدوا سبيلاً لا تتلاف الزوجين ولا طريقاً لجمع شملهما فاجعل الله في ذلك من حرج لقوله ﴿ وإن يتفرّقا يُغن الله كلاً من سعته ﴾

(الأدب الثاني) إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وذلك بأن تنضرر المرأة من الرجل فتزى منه ما يسوؤها من قول أو فعل أو أمر يستحيل منه صبرها عليه

ومنه أن يترك معاشرتها بالمعروف ويتجافى الإحسان إليها ، أو تشهد منه انكباباً على الفحشاء وعصلاً بالمنكرات ، أو إغراء لها بترك الواجبات ، أو إفساداً لصالح تربيتها بمشاهدة ما يأتيه من الموبقات ، أو صعباً في إبدائها بأنواع المضرات ، فتخشى من بقائها على عصمته أن تبوء بأثم النائمزة والهجرة ، وهي لا تطيق حالئذ ملامسته بوجه ما وتأتي القرب منه أشد الإباء ، ففي هذه الحالة شرع مخالفتها بأن تفتدى منه بما يتراضيان به ، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فان خفتن ألا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وتدل الآية بمفهومها على أنهما إذا كانا يقيان حدود الله في الزوجية فليس له أن يطلب مخالفتها بأخذ مالا تطيب نفسها به ، وليس لها أيضاً أن تفتكر في الاختلاع منه ، لأن في ذلك إفساداً لها وإضراراً بهما وأولادهما إن كانوا ، وإن ذلك حينئذ من تعدى حدود الله أي مجاوزتها

ثم إذا خلمها من عصمته فهل يكون خلعها طلاقاً أو فسخاً ؟ فذهب الجمهور إلى الأول ، وجعلوا عدتها ثلاثة قروء . وذهب ابن

عباس و عثمان و ابن عمر و الربيع بنت معوذ و عمها رضى الله عنهم إلى أنه فسخ . قال الإمام ابن القيم : ولا يصح أنه طلاق البتة ، وقد أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تعتسد بحمضة واحدة ، وبه قضى عثمان رضى الله عنه واليه ذهب الإمام إسحق ابن راهويه و الإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية . قال : من نظر هذا القول و جده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حمض ليطول زمن الرجعة و يتروى الزوج و يتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تسكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمة من الحمل ، و ذلك يكفي فيه حمضة كالأستبراء . قال : ولا ينتقض هذا بالمطالبة ثلاثاً ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدة بائنة و رجعية اه (١)

(الأدب الثالث) أن لا يكون القصد بإيقاع الطلاق مضارة الزوجة ، فإن الضرار ممنوع شرعاً لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، و الموم آية « ولا تضاروهن » و قوله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبسوا عليهن سبيلاً » . و أعظم البنى على النساء تطليقهن المضارة و التشفى والإيذاء و تخريب بنیان المعيشة . و قد تنبه لهذا الأدب من رأى أن تطليق المرأة في مرض الموت لا يمنعها من الإرث ، لأنه لما قصد بطلاقها

(١) زاد المعاد

حرمانها من حقها المشروع عومل بنقيض قصده عدلا ورحمة من
الشارع ، فقد قال مالك : من حجبتنا في الذي يتزوج وهو مريض أنه
ليس له ميراث لأنه يمنع أن يطلق وهو مريض ، فكما يمنع من الطلاق
وهو مريض لحق امرأته في الثمن فإنه لا ينبض أن يدخل عليها من
ينقصها من ثمنها . قال ابن رشد : هذا بين ، لأن المعنى الذي من
أجله لم يجوز أن يطلق في المرض موجود في النكاح ، فلا يجوز له أن
يدخل وارثاً على ورثته كما لا يجوز أن يخرج عنهم وارثاً اه . فعبر
مالك بالمنع مرتين ، وعبر ابن رشد بعدم الجواز ، ومتأخرو مذهبه قضوا
بصححة طلاقه ، لسكن مع اتفاقهم على عدم منعه من إرث الزوجة . قال
ابن الحاجب : وطلاق المريض وإقراره به كالمصحح في أحكامه
وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها ، إلا أنها
لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفاً ، قضى به عثمان رضي الله عنه
لامرأة عبد الرحمن ، قال في التوضيح : وترثه سواء كان طلاقها بائناً
أورجھياً ، ثلاثاً أو واحدة ، انقضت عدتها أم لا . اه (١)

(الأدب الرابع) أن يطلق لداع لا يتأق منه اتخاذها زوجة ،
كأن يراها لا ترد يدامس ، أو لا تؤمن على مال ولا سر ، أو
لا تحفظ نظام بيته ورعاية حرمة ، أو لا تستجيب لطاعته ، إلى غير

(١) شرح الخطاب للخليل جزء ٤ صفحة ٢٨

ذلك من الأخلاق الفاسدة التي تحقق أنها صارت ملسكة راسخة فيها مرت عليها وانطبعت فيها ، فلا جرم أنها حينئذ جرثومة النكد ، ومادة النقص ، ومبابة الفساد والإفساد للمروءة والدين والدنيا ، فمثل هذه المشؤومة مما يشرع طلاقها ويندب إن لم يجب ، وقد ورد في هذا ما أخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « الطلاق عن وطر » قال الحافظ ابن حجر : أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز

وقال الامام ابن القيم فى اعلام الموقعين : معنى قول ابن عباس « إنما الطلاق عن وطر » أى عن غرض من المطلق فى وقوعه (وسياقى تتمته فى بحث الخلف بالطلاق)

(الأدب الخامس) أن لا يطلق ثلاثاً دفعة واحدة لسا فى سنن النسائى وغيره من حديث محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان فقال « أيلام بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم » ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : أفلا أقتله ؟

قال ابن القيم : فجعله لاجباً بكتاب الله لسكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فانه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به أن لا يملك فيه ردها . وأيضاً

فان إيقاعه الثلاث دفعة مخالف لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ ،
والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة بل ولغة العرب بل ولغة سائر
الأمم لما كان مرة بعد مرة ، فاذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة
فقد تعدى حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد
باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع^(١)

(الأدب السادس) أن يُشهد على الطلاق ، لقوله تعالى ﴿يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن ما هن وأحصوا العدة - إلى قوله -
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ،
وأقيموا الشهادة لله﴾ فأمر بالاشهاد على الرجعية وهو الامسك
بمعرف ، وعلى الطلاق وهو المفارقة بمعرف ، وسيأتي لذلك بحث
واف إن شاء الله

(الأدب السابع) أن لا يكون في حالة الفضب الحديث «لاطلاق
في اغلاق» ، وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله

(الأدب الثامن) أن ينوى الطلاق لحديث «إنما الأعمال بالنيات
وإنما السكك امرئ ما نوى» فان الحديث هو السكك الأعظم في
أبواب من الشريعة ، قال الحافظ ابن حجر : ان السكك إنما يتوجه
على العاقل المختار العاقد الذاكر اه وأصله من قوله تعالى ﴿فان عزموا

(١) اغائة اللفظان الكبيرى ص ١٨٥

الطلاق فان الله سميع عليم ﴿ فمن لم يعزم الطلاق بأن عاقبه أو عبث به لم يطلق الطلاق للمشروع ، كما سيأتي إن شاء الله

(الأدب التاسع) أن يكون التطليق مأذوناً فيه من جهة الشارع ، فلا يكون محرماً مبتدعاً ، بل مأموراً به ، وذلك بمعرفة زمان التطليق لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطالقوهن لعدتهن ﴾ أي لاستقبال عدتهن ، يعني أن يطلقن في وقت يتعقبه شروعهن في العدة ، وذلك أن تطاق في طهر لم تجامع فيه ، وأما طلاقها في حال الحيض فهو محرّم بالسكتاب والسنة والإجماع ، وليس في تحرّمه نزاع . ولهذا أمر النبي صلوات الله عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - لما طلق امرأته في الحيض - أن يراجعها ، وتلا عليه هذه الآية تفسيراً للمراد بها ، إذاناً بأن الطلاق لم يشرع في حيض ولا في طهر وطئت فيه ، وإنما شرع للعدة ، وهو أن يطلقها في طهر من غير جماع

وفي المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ، ثم ليدهسها ، فإن أراد أن يراجعها راجعها ، وإن حاضت ثلاث حيض كانت بائناً وكان خاطباً من الخطأب

قال الإمام ابن القيم : وأصل هذا أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبعث الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه إبليس م - ٩ * الاستثناس

ومفارقة طاعته تعالى بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمصيبة وغير ذلك من مفسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعه حكلي وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة . وحرمة على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل إلى لم الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى تنقضي عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تبعتها نفسه تركها فنكحت من شاءت ، وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إياها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طليقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإذا علم أن حبيبته نصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق ، اه ملخصاً . وسيأتي تسمية من ذهب إلى عدم وقوع الطلاق المحرّم من الأئمة

(الأدب العاشر) التطليق بإحسان ، لا بإساءة ولا فحش من

الكلام ولا بغي ولا عدوان ، فان الله تعالى أمر بالاحسان في كل
شيء ، قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان ﴾ وقد روى ابن جرير أن ابن عباس سئل عن معنى الآية
فقال : ليعتق الله في التطليقة الثالثة ، فاما إمساكها بمعروف فيحسن
صحابتها ، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً . وقال الضحاك :
التسريح بإحسان أن يعطيها مهرأ إن كان لها عليه إذا طلقها ، والمتعة
تقدر الميسرة . ونظير هذه الآية آية ﴿ فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ ، وآية ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن
ضراً لتتعدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله
هزواً ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾
فتأمل هذا الوعيد الشديد لمن اتخذ آيات الله هزواً ، أى اتخذ ما بينه
من حلاله وحرامه وأمره ونهيه في أمر الإمساك والتسريح مهزواً به
بأن خالفه وعصاه ولم يحفل به فضيعه وتمدّى حدوده ، وكيف سجل
عابه بأنه ظلم نفسه فأكسبها إثمأ وأوجب لها من الله عقوبة ، وتدبر
كيف أسرمهم أن يذكروا نعمة الله عليهم بما أمرهم به ونهاهم عنه مما فيه
سماعتهم وفلاحهم . وفي معنى هذه الآيات قوله تعالى ﴿ والله المطلقات

متاع بالمعروف حقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿ قَالَ ابن جرير : يعنى تعالى بذلك أن لمن طلق من النساء عَلَى مطلقها من الأزواج متاع ، وهو ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم أو غير ذلك مما يستمتع به ، وأكده ذلك بقوله ﴿ حقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها عَلَى ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه اهـ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ ومتعهن عَلَى الموسع قدره وَعَلَى الْمُقْتِرِ قدره ﴾ فأمر تعالى المطلقين إذا طلقوا المأذون فيه - وهو المستوفى شروطه - أن يسرّحوا نساءهم راضيات عنهم ، داعيات لهم ، ذاكرات بجميلهم ومعروفهم وإحسانهم ، وذلك بأن يحسن اليهن بما يتمتعن به على قدر اليسر والعسر ، وأكده أيضاً بقوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾ فجعل ذلك حقاً لازماً على الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه ، ويحسنون إلى المطلقات بالتتميع عَلَى الوجه الذى يحسن فى الشرع والمروءة

فأين المسلمون من هذه الآداب ، وما عراهم حتى هجروا أحكام الكتاب ؟ تالله إن القلب يكاد يتفطرّ ألى ، والعين تدمع دماً ، عَلَى ما أصبحوا فيه من الجهل ، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم ، حتى أصبحت محاكم القضاة تياراً لأمواج شكايات المظلومات ، وميداناً

لجولان دعاوى الزوجات ، حتى صار المسلمون يبيهم في الطلاق وهضم
حقوق الأزواج عاراً على الإسلام ، وفتنة لسواهم من الأقوام ﴿ ربنا
لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز
الحكيم ﴾

مذاهب بعض الأئمة المجتهدين رضى الله عنهم
في الحلف بالطلاق

ذهب الامام طارس وعكرمة وأهل الظاهر وجماعة من أهل
الحديث إلى أن اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً ، وإنما يجزئه كفارة يمين .
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، ذكر ذلك الامام
ابن القيم في (زاد المعاد) وبسطه في كتابه (إغاثة اللمهان الكبرى)
وثمة قول آخر ، وهو أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا
كفارة فيه ، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة ،
ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ، بل هو مأثور عن طائفة
كأبي جعفر الباقر رواية ابنه جعفر الصادق عليهما السلام^(١)

وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما رواه البخارى في صحيحه
... كما قدمناه ... : إنما الطلاق عن وطر ، أى عن غرض من المطلق في

(١) فتاوى ابن تيمية جزء ٣ صفحة ٩

وقوعه . قال الامام ابن القيم ، في أعلام الموقعين : وهذا من كمال
فقهم رضى الله عنه وإجابة دعاء الرسول له ، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها
موجباتها لقصد الالفاظ بها ، ولهذا لم يؤاخذنا الله بالانفو في إيماننا ،
وكذلك لا يؤاخذ الله بالانفو في إيمان الطلاق ، كقول الخائف في عرض
كلامه : على الطلاق لا أفعل ، والطلاق يلزمى لا أفعل ، من غير قصد
لعقد اليمين ، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا يعتمد به يمين الانفو
فيمين الطلاق أولى أن لا يعتمد ، ولا يكون أعظم حرمة من الحلف
بالله ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب . اهـ

وقال البرزالي في (مسائل الأيمان) : لو حلف لزوجته على عدم
الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فحكي ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث
معاملة لها بتقيض المقصود ، ومال اليه بعض أصحابنا لكثرة من النسوة
في هذا الوقت اهـ^(١)

وسئل السيوري عن قال له رجل شرير : تكلمت في فلان
فأنكر ، فحلفه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فحلف وقال : قد خفت ، وقد
قلت بعض القول . وجاء مستغنياً وكان يمينه بالثلاث ، فما الحكم ؟
فأجاب : إن كان يخاف من ذكر خوفاً لا يشك فيه ويثبت أنه يخاف ،

(١) شرح الخطاب على خليل جزء ٤ صفحة ٤٦

المقوِّبة البينة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك المقوِّبة^(١)
وسئل الشمس الرملي عن قال لزوجته : عليّ الطلاق بالثلاث إن
رحتِ دار أبيك فأنت طالق ، فراحت ، يقع طلقة ، والأول قسم
لا يقع به شيء^(٢)

من ذهب إلى أن جمع الثلاث جملة يحسب طلقة

روى معمر وابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
لم تعلم أن الثلاث كانت تجهل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي
بكر وصدرأ من خلافة عمر ؟ قال نعم . « رواه مسلم في صحيحه »

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركانة
امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله
ﷺ : كيف طلقتهما ؟ قال ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال نعم .
قال : فأما تلك واحدة فارجعهما إن شئت . قال فارجعهما (رواه الامام
أحمد وأبو داود)

(١) شرح الخطيب جزء ٤ صفحة ٤٧

(٢) بخيرى على الخطيب جزء ٣ صفحة ٤٤٧ . ومقتضى كونه
قسماً لا يقع به شيء على ما ذهب إليه أنه لو قال : عليّ الطلاق بالثلاث
لأفعلن هذا الأمر ولم يفعله أنه لا يحنث ، وهو الحق

وقد ذهب إلى ذلك علماء أهل البيت عليهم السلام والظاهرية
وابن تيمية وغيرهم وحكام ابن حزم في المحلى عن جماعات من أهل
الفتوى

فان قيل : بماذا يجاب عما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من
إمضائه الثلاث على جامعها في كلمة واحدة ثلاثاً بعد صدر من خلافته
وخالفته لما كان في عهد النبي صلوات الله عليه وعهد أبي بكر رضى الله
عنه وصدر خلافته ؟ قيل : أحسن ما يجاب به أنه رضى الله عنه لما رأى
الناس قد أكتروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا يتهمون عنه إلا
بعقوبة فرأى إزامهم بها عقوبة لهم ليسكتفوا عنها ، وذلك من التعزير
العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق
فيها الرأس وينفى عن الوطن ، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا
عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه (وبسطه فى إغائة اللفان
الكبرى)

وقال الإمام ابن تيمية فى خلال فتوى له (١) . وليس فى الأدلة
الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاثة له ،
ونسكاحه ثابت بيمين ، وامراته محرمة على الغير بيمين ، وفى إزامه
بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذى

حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ، بل لعن النبي ﷺ الحلل والحلل له (إلى أن قال) وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً لا يمكن تغييره فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ (وللمبحث تمة مسابقة فانظره)

الفرق بين تعليق الطلاق الذي يقصد به الإيقاع

والذي يقصد به اليمين ، والمناهب في ذلك

(حقيقة الأول) أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط بحيث إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها كما يقول : ان خنت فأنت طالق ومراده أن يطلقها عقوبة لها أو كراهة لمقامه معها على هذا الحال ، فهذا موقع للطلاق عند الصفة ، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الجمهور ، وخالف فيه طائفة من الامامية وطائفة من الظاهرية . وأما (الثاني) فكان يقول ان سرقت فأنت طالق بقصد زجرها أو تخويقها باليمين لا يقاع الطلاق إذا فعلت إلا أنه لا يكون مريداً له وان فعلت ذلك لسكون طلاقها أكره اليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد المنع لا لقصد الإيقاع فهذا حال ليس بموقع ، وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة ، وهو الذي تجزئته الكفارة ، ومعلوم

أن الناس يحلفون بصيغة القسم

وقد يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها ، قاله الإمام ابن تيمية (١) . وقد قال الامام الترمذى في أبواب الأيمان والنذور من سننه في حديث « اذا حلف الرجل بلمة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال » ما مثاله : وقد اختلف أهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بلمة سوى الاسلام قال هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم : عليه في ذلك الكفارة ، وهو قول سفيان وأحمد وإسحق . هـ . وهذا من أدل الشواهد على ورود التعليق مقصوداً به اليمين ، وهو معروف لا ضرورة إلى تأييده . وبالله التوفيق

رد المسألة السريجية

قيل ان من علق طلاق زوجته تعاقباً دورياً انه لا يقع عليه طلاق البتة وذلك كأن يقول لها : كما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فلو طلقها بعد لم يصادف الطلاق موضعاً لأنه لو وقع طلاقه لزم كونها مطلقة قبله ثلاثاً والمطلقة ثلاثاً لا يلحقها طلاق لبيئتها فاذن لا يقع طلاقه

(١) في فتاويه جزء ٣٠ صفحة ٦

للدور ، وإذا لم يقع طلاقه لم يقع المعلق بحكم التعليق ، وحينئذ فلا يقع هذا ولا هذا . وقد اشتهرت هذه المسألة بالسريجية نسبة لابن سريج أحد كبار فقهاء الشافعية وقد جرى عليها كثير منهم ، والذي صححه الإمامان النووي والرافعي وقوع المنجز ولا يقع معه المعلق . قال الشيخ عز الدين : لا يجوز تقليد هذا القول في عدم الوقوع . وقال ابن الصباغ : ووددت لو سميت هذه المسألة ، وابن سريج يرى ، مما نسب إليه منها . كذا في الاقناع للخطيب . وقال الامام ابن تيمية في فتاويه^(١) : وطائفة من متأخري الفقهاء اعتقد في بعض صور التعليق (وهي صورة التسريح) أن صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق ، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين وردوا هذا القول ، وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا نظر أوهم ، وإنما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك قد بينها وبينها فسادها في غير هذا الموضع . ومن قال ان الطلاق الثلاث لا يقع بحال فقد جهل نكاح المسلمين مثل نكاح النصراني ، والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . اهـ كلامه

من ذهب إلى عدم الاعتماد بطلاق الحائض

ذهب إلى عدم الاعتماد بطلاق المرأة وهي حائض عهد الله بن

(١) جزء ٣ صفحة ٧

عمر رضى الله عنهما رواه ابن حزم ، واليه ذهب أفته التابعين على الاطلاق سعيد بن المسيب حكاه عنه الثعلبي ، وهو مذهب أفته التابعين من أصحاب ابن عباس طاوس رواه عبد الرزاق في مسنده وبه قال خلاص بن عمرو وأبو قلابة كلاهما من التابعين رواه ابن أبي شيبة وابن حزم ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة ، وأئمة آل البيت والظاهرية ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية . ودليل هؤلاء ما روى في الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ ابن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » وفي لفظ لأحمد وأبي داود والنسائي عن ابن عمر قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك

قال الامام ابن تيمية^(١) فى رد زعم أن فى قوله عليه السلام : « مره فليراجعها » دليلاً على أن الطلاق وقع قال رحمه الله : لو كان الطلاق قد وقع لكان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة

(١) فتاويه جزء ٣ ص ٢٧

ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لاله
ولا لها بل انما أمره أن يمسكها أو أن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي
يباح فيه كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته ان يرد ما فعل ويفعله ان
شاء في وقته لقوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ،
والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . إلى أن قال :
ولا ريب أن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعى على زواله
بالاتفاق المحرم ، بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك ما خصصا
من ذهب إلى أن طلاق السكران لغو لا عبرة به

صح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ولا
سكران طلاق . رواه ابن أبي شيبة . وهو مذهب يحيى بن سعيد
الأنصارى ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والليث بن سعد ،
وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعى فى
أحد قوايه ، واختاره المزنى وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد بن
حنبل فى إحدى الروايات عنه وهى التى استقر عليها مذهبه ، وهو
مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى
وأبو الحسن السرخى

والأصل فى هذا قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فجعل سبحانه قول السكران

غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر المقر بالزنا أن يستمكنه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلقى . اهـ ملخصاً من « زاد المعاد » .

التفصيل في طلاق الغضبان

روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » يعني الغضب . هكذا قال الامام أحمد حكاه الخلال وأبو بكر في الشافى وزاد المسافر ، وترجم أبو داود في سننه على هذا الحديث « باب الطلاق على غضب »

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وحقيقة الاغلاق أن يعلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انغلاق عليه قصده . وارادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصده ولا معرفة له بما قال

و « الغضب » على ثلاثة أقسام : (أحدها) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . (الثاني) ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه^(١) . (الثالث) أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالسكوية

(١) أى بعد استيفائه شروطه المتقدمة في آدابه

ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه^(١) هـ . زاد المعاد

عدم الاعتداد بطلاق الهازل

قال اللخمي من أئمة المالكية^(٢) : أرى ان قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق . وقال الإمام ابن القيم في كتابه « إغاثة اللامهان » الصغرى^(٣) : ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون سريعاً لمعناه فائياً له ، فان لم ينو معناه ولم يردده لم يلزمه حكمه . قال : وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية ، وقول من لا يوقع طلاق الهازل ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه . هـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وممن ذهب إلى عدم وقوع طلاق الهازل من الأئمة الباقر والصادق والناصر واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ فدللت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه هـ ا . وقدمنا ما رواه البخاري في

(١) أى لفقد كثير من شروطه ومنها النية ، ولا عمل إلا بنية

(٢) شرح خليل للبواقي جزء ٤ صفحة ٤٤

(٣) وهى رسالة صغيرة له طبعت في مطبعة المنار على نسخة مخطوطة من مكتبة سيدى الجدد عليه الرحمة والرضوان ، والعزم المذكور في صفحة (٣٣)

صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قوله « إنما الطلاق عن وطء »
أى عن قصد وغرض وهو مما يفيد أن طلاق المازل غير معتد به لأنه
لا غرض فيه ، لأن مراد ابن عباس رضى الله عنهما أن المصمة لا يحكم
بحل عقدتها حتى تكون عن قصد وغرض ، فإن الأعمال بالنيات كما
صحح في الحديث ، فالعمل مع النية هو المعتبر المعتبر به فإذا كان بلا نية
فلا يعتد به ، اتفق على ذلك الفقهاء في معظم أبواب الفقه

فالمازل مع امرأته بطلاقها عابث لا عب غير قاصد لحل عصمتها
وإنما جرى على لسانه ما لا يريد به إلا اللبس والمزل فلا نية له قطعاً
ولا غرض ولا رضا ولا إرادة

على أن المازل بالطلاق لم يتحقق به لاسية ما يشترط في الطلاق
من آدابه التي تقدم بيانها ، وأهمها إذا تقدمه شقاق أن يتحاكم في
أمر الطلاق إلى حكمن من قبل الزوجين لينظرا في الأمر ويجهدا في
جمع الشمل والصلح ولا يرضيا في الطلاق إلا بعد أن يستفرغا ذرائع
الوفاق والالتئام في هذا الملاج فلا يجد طبعهما فيه برءاً ، وما ذاك إلا
لصعوبة حل هذه العقدة وأن حلها لا لداع مما يمقتة المولى ويسخط له
كما في الحديث « أبيض الحلال إلى الله الطلاق » . نعم ان لم يمكن قيام
شئون الزوجية وصلاح المعيشة البيئية إلا بالفراق حل وجزاء ، إذ لم
يجعل المولى لها حالتها حرجاً ، بل جعل لكل ضيق فرجاً ومخرجاً

وأما حديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» فليس من مخرجات الصحيحين، قال الشوكاني في نيل الأوطار: في إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث اهـ. وجلي أن باب حل العصمة لا يرجع فيه إلا إلى قواطع الأدلة من نصوص الكتاب الكريم والأحاديث المتواترة والصحيحة صحة لا ريب فيها رواية ودراية

وإذا نظرنا إلى القواعد المقررة في التحويل على النية في أكثر أبواب الفقه، وإلى ما شدد في عقدة النكاح مما قدمنا طرفاً منه في الآداب، نجد أن هذا الحديث لا يصح استدلالاً، وقد ذكر في مطولات الأصول ما يرد استدلالاً كما تراه في «كتاب المسودة» وغيره

والأصل في هذا قوله تعالى ﴿فإن عزموا الطلاق﴾ قال ابن القيم: وإنما العزم ما عزم العازم على فعله وهو إرادة جازمة لفعل المزموم عليه أو تركه، فالآية حجة ظاهرة. والله أعلم

عدم الاعتماد بطلاق المسكره

قدمنا أن أثر ابن عباس رضى الله عنهما يفيد بنصه أن الطلاق لا بد في وقوعه من نية وقصد لإيقاعه والعلم بوقوعه وإرادة حكمه، فملى هذا كلام المسكره كله لغو. قال ابن القيم: وقد دل القرآن على

أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر أنه لا يكفر، ومن أكره
على الإسلام لا يصير مسلماً، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز
عن المسكره فلم يؤاخذ به بما أكره عليه

قال الإمام مالك: لا يازم المسكره ما أكره عليه من طلاق أو
تكاثر أو عتق أو غيره. نقله للمواق في شرح خليل^(١)

من ذهب إلى أن تحريم المرأة فيه كفارة يمين
أو هو لغو لا شيء فيه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا حرّم الرجل امرأته فهو
يمين يكفرها وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لقوله
تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك
والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ وهكذا روى عن
زيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود فيمن قال لامرأته: أنت على
حرام، فيه كفارة يمين

وهذا فيمن بشافه زوجته بقوله: أنت على حرام، وأما من
يحلف بالحرام فهذا يخرج نخرج الحلف بغير الله تعالى، فمن قائل بأنه
لا كفارة إلا في الحلف بالله تعالى ومن قائل بالتميم لظاهر آية ﴿قد

فرض الله لاسم تحلة أيمانكم ﴿ وآية ﴾ ﴿ ذلك كفارة أيمانكم ﴾ ولذا قال الإمام ابن تيمية : إذا خرج التحريم مخرج اليمين كأن قال : إن كُتبت هذا فامرأتي عليّ حرام ، كان يميناً مكفرة « انظر تمة البحث في زاد المعاد »

وسئل ابن سراج عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه ، فقال لها في الحين هي حرام عليّ في هذه الساعة وخرج عن السرير حيث كان معها مضطجماً فما يجب عليه في قوله هذا ؟ فأجاب : ذكر موصله أنه الخالف وأنه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقاً ولا تحريماً ، وإنما أراد الامتناع منها في الحال . والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح (١)

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق

وعدم وقوعه بدون بيعة

من ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق وبنوهم أئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين رحمهم الله

(١) شرح الخطاب على خليل جز ٤ صفحة ٦٤

ففي « جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن طلاق : أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال لا ، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق

وروى « أبو داود في سننه » عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طالقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه

وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ الآية عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال : بشما صنع ، طلق لبدعة وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله

فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه والتهويل فيه وأمره

بالاستغفار لعمده إياه معصية ما هو إلا لوجوب الاشهاد عنده رضى الله
عنه كما هو ظاهر

وفي « كتاب الوسائل » عن الامام أبي جعفر الباقر عليه رضوان
الله قال : الطلاق الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه والذى سن
رسول الله ﷺ أن يخلى الرجل عن المرأة ، فإذا حاضت وطهرت من
محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهى طاهر من غير جماع ،
وهو أحق برجمتها ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا
فباطل ليس بطلاق : وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : من طلق
بغير شهود فليس بشيء

قال السيد المرتضى فى كتاب الانتصار : حجة الامامية فى القول
بأن شهادة عدلين شرط فى وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق ،
قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فأمر تعالى بالاشهاد ،
وظاهر الأمر فى عرف الشرع يقتضى الوجوب ، وسجل ما ظاهره
الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل . انتهى
وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن عبد الرزاق وعبد بن حميد
عن عطاء قال : النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود
وروى الامام ابن كثير فى تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان
يقول : فى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ قال : لا يجوز

في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهد عدل كما قال الله عز وجل ،
إلا من عذر . انتهى . فقوله : لا يجوز صريح في وجوب الاشهاد
على الطلاق عنده رضى الله عنه لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط
فيه من البينة

إذا تبين لك أن وجوب الاشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء
الصحابة والتابعين المذكورين تعلم أن دعوى الاجماع على نديه المأثورة
في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي
الذي حده - كما في المستصفي - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر
من الأمور الدينية ، لانتقاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من المجتهدين

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير أن وجوب الإشهاد
لم ينقره به علماء آل البيت عليهم السلام كما نقله السيد مرتضى في
كتاب الانتصار ، بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جريج كما
أسلفنا (١)

(١) كنا سألنا عن مسألة الإشهاد على الطلاق فأجبنا عنها ونقل
الجواب الى مجلة العرفان في صيدا « في المجلد الرابع صفحة ٢٦٧ ، ثم
أيدناه بمقالة اخرى نشرت في المجلد نفسه صفحة ٣٨٠ وما ذكرناه هنا
هو خلاصة ذلك

رد اشتباه في أبيات الشيخ علوان الحموي

اشتباه على بعض الطلبة مراد الأستاذ المرشد الشيخ علوان الحموي
رحمه الله في منظومته الشهيرة في قوله :

وربما اتخذ الجهال مصحفهم حنث الطلاق وهذا غير مكتمم
يثبت المرء تطليقاً حليته (١) ويفته (١) فاسق بالحل وهو عمي
هذا الزنا يا عباد الله فاعتبروا مع استباحته من كل مقتسم (٢)

ولا اشتباه فيه لأن مراده بفتوى الفاسق بالحل هو فتوى الجاهل
بمذاهب الأئمة والسلف والخلف ، وهو من يفتي بما لم يقل به صحابي
ولا تابعي ولا مجتهد من السلف والخلف ، فإن الطلاق المستوفى شروطه
المتقدمة واقع بالإجماع ، فمحاولة مراجعته عند الجهلة الذين لا يدرون
من مذاهب السلف والخلف شيئاً ضلال وأى ضلال ، وأما من أفتى
بقول صحابي أو تابعي أو مجتهد من المجتهدين في واقعة من الوقائع في
باب الطلاق كانت فتواه صحيحة بإجماع المحققين من الأصوليين
والفقهاء قاطبة ، ومعاذ الله أن ينز بالفسق من أفتى مستنداً لقول مجتهد
أو إمام ، وأول من يبرأ إلى الله من نبذه بالفسق صاحب الأبيات

(١) حذف الياء للضرورة

(٢) مراده بالمتقسم المقسم أي الخالف . قال بعض الأفاضل
لو قال : من كل ذي قسم لسكان أرق

« الشيخ علوان رحمه الله » لما قدمنا من جواز الفتيما بأقوال الصحابة والتابعين لا بل بإيثارها على غيرها كما عرفته مبرهنًا عليه قبل من كلام الشافعي وأعلام العلم ، فليقهم كلام الشيخ علوان وأمثاله ممن هول على الناس في مسألة الثلاث وغيرها فإن كل ذلك إنما يعنى به فتوى غير أهل الرسوخ في العلم ، وهذا حق لا شك فيه ولا ينسكركه منصف في أى عصر ومصر

وأنجب المعجب من المهولين في الأمر وهم مقلدة جامدة استدلالهم بآية « الطلاق مرتان » وجهلهم بما وراء ذلك من الأحاديث والآثار التي طفحت بها كتب السنن والصحاح ، فان مجملات الكتاب العزيز يبتها السنة الفراء ، وآيات الطلاق الجملة يبتها الأحاديث والآثار ، ودوتها الأسفار الكبار

فقل لهذا المستدل بالجملة : أتدرى ما هو الطلاق الشرعى ومتى يقع ، وعلى من يقع ، وكيف يقع ، وما يشترط لوقوعه ، وما آداب ايقاعه ، وما المأمور به منه ، وما المنهى عنه فيه ، وما هو المجمع على وقوعه ، وما هو المختلف فيه ، وأين يجتمع السلف والخلاف على وقوعه ، وما هو دليل من لم يوقعه في بعض الأحوال ، ولم كان دليل السلف أقوى في هذا الباب ، وما هي المرجحات في هذا الباب ، وما هو الأقرب لقواعد الشريعة من اليسر ورفع الحرج ؟ فان درى ذلك - وما

إخاله ما دام مقلداً يدري - فذلك أهل لأن يخوض هذا الميدان ، ويجول
في ذلك الرهان ، وان لم يدرك فخره فضول ، ودواؤه الاعراض عنه كما
وصى به الإمام الغزالي في مقدمة « فيصل التفرقة »

خلاصة ما يقال في باب الطلاق

اعلم ان الآداب التي ذكرناها أولاً للتطبيق ، والمذاهب التي
أسلفنا ما شرط أربابها لحل عقدة النكاح ، كلها تدل على أن أولئك
الأئمة رضی الله عنهم يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه ،
وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ . قال شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله : وقولهم أصلح في الدليل من قول من يوقع الطلاق
الذي لم يأذن فيه الله ورسوله ويراها جميعاً لازماً

وبالجملة فلم يقل أحد إن مجرد التسكلم بالطلاق موجب لترتب
أثره على أي وجه كان ، بل لابد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ ، ولهذا
اشترطت فيه الأئمة ما اشترطت مما عرفته قبل

ومن أعظم ما يحتاج به في هذا الباب أن العصمة بالنكاح الصحيح
ثبتت إجماعاً فلا تزول إلا بإجماع مثله والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه^(١)

(١) اغائة اللهقان الصغرى صفحة ٣٦

ورضى الله عن المجتهدين وحشرنا في زمرة المنعم عليهم أجمعين ، انه
أرحم الراحمين

خاتمة في لطائف

ومن الملح التي يستجيم بها في هذا الباب نوادر ما ثورات عن
العرب تدل على أن العاقل منهم ما كان يأتي الطلاق إلا لأمر لا يلتئم
معه شمل الأزواج ، ولا ينتظم فيه عقد الزواج . فن ذلك ما روى
عن الأصمعي قال : كنت أختلف إلى أعرابي أقتبس منه الغريب « أى
غريب اللغة » فكنت إذا استأذنت عليه يقول يا أمانة ائذنى له فتهقول
ادخل ، فاستأذنت عليه مراراً فلم أسمعه يذكر أمانة ، فقالت : يرحمك
الله ما أسمك تذكر أمانة ، قال فوجم ووجه فندمت على ما كان منى ،
ثم أنشأ يقول :

ظننتُ أمانةً بالطلاقِ ونجوت من غُلِّ الوثاقِ
بانيت فلم بألم لها قلبي ولم تهبك المآقي
ودواء ما لا تشتهيهِه النفس تعجيل الفراقِ
والهيش ليس يطيب من إلفين من غير اتفاق

ومن ذلك ما روى عن الشيباني قال : طلق أبو موسى امرأته
وقال فيها :

تجيزى للطلاق وارتحلى فذا دواء المجانب الشرس
ما أنت بالحبة الولود ولا عندك نفع يرجى للتمس
للليلى حين بنت طالقة ألد عندى من ليلة العرس
بت لديها بشر منزلة لا أنا فى لذة ولا أنس
تلك على الخسف لا نظير لها وهذه ما يسوغ لى نفسى

ومن طلق امرأته ثم تبعها نفسه ما رواه الهيثم بن عدى قال : كانت تحت العريان بن الأسود بنت عم له فطلقها فتبعها نفسه ، فكتبت اليها يعرض لها بالرجوع ، فكتبت اليه :

ان كنت ذا حاجة فاطلب لها بدلا ان الغزال الذى ضيعت مشغول
فكتبت اليها :

من كان ذا شغل فالثى يكلؤه وقد لهو نابه والحبل موصول
وقد قضينا من استطار افه طرفاً وفى الليالى وفى أيامها طول

ومن طلق امرأته فتبعها نفسه الفرزدق الشاعر ، طلق الزوار ، ثم ندم فى طلاقها وقال :

ندمت ندامة الكسبى لما غدت منى مطالقة نوار
وكانت جنى فخرجت منها كأدم حين أخرجه الضرار
فأصبحت الفداة ألوم نفسى لأمر ليس لى فيه خييار
ولو أنى ملكت بها يمى لكان علىّ للقدر الخييار

ومنهم قيس بن الذريح ، وكان أبوه أمره بطلاقها فطلقها وندم ،
فقال في ذلك :

فوا كبدي على تسريح لبي وكان فراق لبي كالخداع
تسكنفني الوشاة فأزعجونني فيسا للناس للواشي المطاع
وأصبحت الغداة ألوم نفسي على أسر وليس بمستطاع
كغيبون بعض على يديه تبين غيبه بهسد البياع

وعن الهيثم بن عدي عن ابن عياش قال : كان النساء يجلسن
لخطابهن ، فكانت امرأة من بني ساول تخطب وكان عبد الله بن هند
الساولي يخطبها فاذا دخل عليها تقول له : فذاك أبي وأمي وتقبل عليه
تحدثه ، وكان شاب من بني ساول يخطبها فاذا دخل عليها الشاب وعندها
عبد الله بن هند قالت للشاب : قم إلى النار وأقبلت بوجهها وحديثها على
عبد الله . ثم ان الشاب تزوجها ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن هند قال :

أودى بحب سليمى فأتك لهن كحبة برزت من بين أحجار
إذا رأته تفسدني وتجعله في النار ياليتني الجهمول في النار
وله فيها :

ماذا تظن سليمى إن ألم بها مر جل الرأس ذو بردين مزاح
حلو فكاهته خز عصامته في كفه من رقي الشيطان مفتاح

ومن مضحكات الحق في هذا الباب ، ما روي أن الأصمعي قال المرشيد في بعض حديثه : بلغني يا أمير المؤمنين أن رجلاً من العرب طلق في يوم خمس نسوة . قال : إنما يجوز ملك الرجل على أربع نسوة فكيف طلق خمساً ؟ قال : كان لرجل أربع نسوة فدخل عليهن يوماً فوجدهن متلاحيات متنازعات وكان شظيراً^(١) فقال : إلى متى هذا التنازع ، ما إخال هذا الأمر إلا من قبلك « يقول ذلك لامرأة منهن » اذهبي فأنت طالق . فقالت له صاحبها عجبت عليها بالطلاق ولو أدبتها بغير ذلك لكنت حقيماً . فقال لها : وأنت أيضاً طالق . فقالت له الثالثة : قبحك الله فوالله لقد كنا إليك محسنين وعليك مفضلتين . قال وأنت أيتها الممددة أيديهما طالق أيضاً ، فقالت له الرابعة وكانت هلالية وفيها أناة شديدة : ضاق صدرك عن أن تؤدب نساءك إلا بالطلاق ؟ فقال لها : وأنت طالق أيضاً ، وكان ذلك بسمع جارة لها فأشرفت عليه وقد سمعت كلامه فقالت : والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك بالاضغف إلا لما بلوه منكم ووجدوه فيكم ، أبيت إلا طلاق نساءك في ساعة واحدة ! فقال : وأنت أيضاً أيتها المؤنبة المتكلفة طالق ان أجاز زوجك . فأجابه من داخل بيته : قد أجزت ، قد أجزت ،

ومن ذلك ما رواه أبو زيد قال : سكر حائك من الزط^(٢) فخلف

(١) الشظير السوء الخلق الفحاش (٢) جيل من الهند معرب جت

بالطلاق ليفينه أبو على الأشراسى ، فضى معه جماعة إلى أبى على فأخبروه
وقالوا سكر فابتلى وحلف بالطلاق لتخنيه ، فأقبل على الحائك فقال :

يا قرد سعد أيام حسايا رديداً إياك أن تعود

قال أبو زيد : تفسيره ياسمين أخضر ياسمين طيب ياسمين رطب
ومن لطيف ما يؤثر عن امرأة أعرابية من هوازن غاب عنها
بعلمها وتركها معلقة أنها ظننت من باديتها إلى البصرة فدخلت على
أميرها عبد الله بن أبى بكرة تشكو إليه حالها ، وتبته حاجتها ، فوفقت
بين السخاطين^(١) فقالت : أصلح الله الأمير وأمتع به ، حدرتنا إليك سنة
اشتد بلاؤها ، وانكشف غطاؤها ، أقود صببية صغساراً ، وآخرين
كباراً ، فى بلد شامة ، تخفضنا خافضة ، وترفعنا رافعة ، المات من
الدهر برين عظمى ، وأذهبن لحي ، وتركنى والهة أدور بالحضيض ،
وقد ضاق بى البلد العريض ، فسألت فى أحياء العرب من السكاملة
فضائله ، المعطى سائله ، المسكفى نائله ؟ فدلت عليك أصالحك الله تعالى ،
وأنا امرأة من هوازن قد مات الوالد ، وغاب الرافد ، وأنت بعد الله
غياثى ، ومنتهى أملى ، فاقول بى إحدى ثلاث خصال : إما أن تردنى
إلى بلدى ، أو تحسن صفدى ، أو تقيم أودى . فقال : بل أجمعهن لك .
فلم يزل يجرى عليها كما يجرى على عياله حتى ماتت

قال مؤلفه : هذا ما قدر لنا جمعه في أيام سياحتنا إلى حوران
وطبريا وحيفا وعكا

وكان تمام تسويدها يوم الجمعة ٨ جمادى الأولى في عكا سنة ١٣٣٢
والحمد لله على التمام

قال المصحح للطبعة الأولى الدمشقية :

« دعانا إلى نشر هذين الكتابين عناية السيد الإمام رحمه الله
بإيقاف الناس على رحمة الله بهم ، ورفع الأصر عنهم ، مما كان غاية
التي يرمى اليها ويسمى حولها - وقد كان ألف الكتاب الثاني في
رحلته الأخيرة ، وأدركته المنية قبل إعادة النظر عليه

هذا وسنوالى إن شاء الله نشر ما خلفه أستاذنا المؤلف فقيد العلم
والإسلام مما فيه خدمة للدين ورحمة بالمسلمين . رضى الله عنه وأرضاه ،
وجعل الجنة منقلبه ومثواه

ثم طبعهما بحمد الله وعونه في غرة شعبان سنة ١٣٣٢ »

فهرس كتاب المسح على الجوربين

	صفحة
٣ مقدمة الاستاذ الشيخ أحمد شاكر ، في تحقيق أحاديث الكتاب	
١٦ السبب الذي دعا المؤلف لجمع هذا الكتاب	
١٧ بيان ان المسح على الجوربين مشهور عند جميع الفقهاء ، من الصحابة والتابعين والأئمة ورواة الحديث	
١٨ بيان أن مرد الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم ، لأنه أصل الأصول	
٢٠ بيان الاحاديث المرفوعة في المسح على الجوربين والتساخين	
٢٢ ذكر ما ورد على هذه الاحاديث من الشبه ، والجواب عنها	
٢٣ بيان ما اصطليح عليه أبو داود في الحديث الذي سكت عليه	
٢٤ بيان قول الاصوليين « اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه » . ورد شبهة	
٢٤ قولهم « الفعل المثبت لا عموم له » ليس على اطلاقه	
٢٥ شبهة من قال إن في حديث المغيرة شذوذا	
٣١ ذكر من أثار عنه المسح على الجوربين من الصحابة والتابعين	
٢٣ تلقى كثير من الأئمة لحديث الجوربين بالقبول	
٣٦ سرد أحد عشر حديثا كلها صريحة في جواز المسح على النعلين	
٤١ في ان الجورب معروف في اللغة والشرع ، لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف	
٤٣ من روى عنه المسح على الجوربين من الصحابة	
٤٥ صحة المسح على الجوربين وان كانا رقيقين	

	صفحة
بيان أن أقوال الصحابة وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها . والرد على من زعم رفع الثقة بالمأثور عنهم (وهذا البحث مهم جداً)	٤٥
اجماع الاصوليين على تقديم العلم في باب التقليد ، وبيان أن الصحابة الكرام أعلم الامة	٤٧
بيان أن الأخذ بالوجادة عليه العمل قديماً وحديثاً	٤٩
من روى عنه المسح على الجوربين من التابعين	٥١
مذهب المالكية في المسح على الجوربين	٥٢
ما روى عن الامام الشافعي وأصحابه في المسح على الجوربين	٥٤
مذهب الحنفية في الجوربين	٥٥
مذهب الخنابلة في الجوربين	٥٦
ما قاله الامام ابن رشد المالكي في المسح عليهما	٥٧
مذهب الظاهرية في المسح على الجوربين	٥٩
ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية في المسح على الجوربين	٦٠
خاتمة في أن الرخص المأثورة نعمة عظيمة	٦٢
انصاف الائمة ورجوعهم الى الحق	٦٣
بيان ان الله تعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه	٦٤

فهرس رسالة (المسح على الخفين)

لشيخ الاسلام ابن تيمية

صفحة

- ٦٩ صورة الاستفتاء المرفوع الى شيخ الاسلام
مذهب مالك وأبي حنيفة جواز المسح على ما فيه خرق يسير
ومذهب الشافعي وأحمد لا يسمح إلا على ما يستر جميع محل الغسل
٧٠ ترجيح المؤلف للقول الأول ، واستدل له لذلك
٧٣ خطأ من قال : فرض ما ظهر الغسل ، وما بطن المسح
٧٤ مسح الجبيرة فارق مسح الخف من خمسة أوجه
٧٩ مسح الخف يجزى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة
٨٠ يشترط مسح الخف أن يثبت بنفسه لا أن يكون ساترا لمحل الفرض
٨٣ تخنيك العمائم لتثبت في طراد الخيل والجهاد
٨٤ ثلاثة أقوال للعلاء في المسح على العمامة
٨٩ ترخيصه عليه السلام في عرفات بالخفاف لمن لم يجد النعلين ، ولم يأمر بقطع
١٠٣ خطأ أهل الظاهر في عدم الأخذ بفحوى الخطاب
١٠٤ قد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم
١٠٥ إذا جاز المسح لمن توضأ ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما
بطريق الأولى
١٠٨ كنية لابن الوردي في فقه شيخ الاسلام وإحاطته بعلم زمانه

فهرس كتاب الاستثناس لتصحيح أنكحة الناس


- صفحة
- ١١١ مجاورة بين المؤلف وبعض المتفهمة ، وبيان أنما السبب لجمع هذا
الكتاب (مهمة جداً)
- ١١٤ بيان أن الأئمة المتبوعين غير محصورين في الأئمة الأربعة
- ١٢١ ذكر الكتب التي استمد منها المؤلف
- ١٢٢ آداب التطبيق المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة
- ١٢٣ الآداب الأول رعاية المصلحة في إيقاعه
- ١٢٤ الآداب الثاني إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله
- ١٢٥ الآداب الثالث أن لا يكون القصد بإيقاع الطلاق مضارة للنساء
- ١٢٦ الآداب الرابع أن يطلق لداع لا يتأتى معه اتخاذها زوجة
- ١٢٧ الآداب الخامس أن لا يطلق ثلاثاً دفعة واحدة
- ١٢٨ الآداب السادس أن يشهد على الطلاق
- ١٢٨ الآداب السابع أن لا يكون في حالة الغضب
- ١٢٨ الآداب الثامن أن ينوى الطلاق
- ١٢٩ الآداب التاسع أن يكون التطبيق مأذوناً فيه من جهة الشارع
- ١٣٠ الآداب العاشر التطبيق باحسان ، لا باساءة ولا خش من الكلام ،
ولا بغي ولا عدوان
- ١٣٣ مذاهب بعض الأئمة المجتهدين في الحلف بالطلاق
- ١٣٥ من ذهب إلى أن جمع الثلاث دفعة يحسب طلاقة

صفحة

- ١٣٧ الفرق بين تعليق الطلاق الذي يقصد به الايقاع ، والذي يقصد به
اليمين ، والمذاهب في ذلك
- ١٣٨ رد المسألة السريجية
- ١٣٩ من ذهب الى عدم الاعتداد بطلاق الحائض
- ١٤١ من ذهب الى أن طلاق السكران لغو لا عبرة فيه
- ١٤٢ التفصيل في طلاق الفضببان
- ١٤٣ عدم الاعتداد بطلاق المازل
- ١٤٥ عدم الاعتداد بطلاق المسكره
- ١٤٦ من ذهب الى انه تحريم المرأة فيه كفرارة يمين ، او هو لغو لاشئ فيه
- ١٤٧ من ذهب الى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بيثة
- ١٥١ رد اشتباه في ابيات الشيخ علوان الحموى
- ١٥٢ خلاصة ما يقال في باب التطلق
- ١٥٤ خاتمة في لطائف

1968

DUE DATE


MAY 1968

--	--	--	--

01 11

